جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التهريب الجمركي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالب (ة) **تحت إشرافالأستاذ:**

✓ بونمري نورة أ/فوزي لعدايسية

✓ بوكرمة منال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شيروف نهى	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ لعدايسية فوزي	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ بوشامة فايزة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

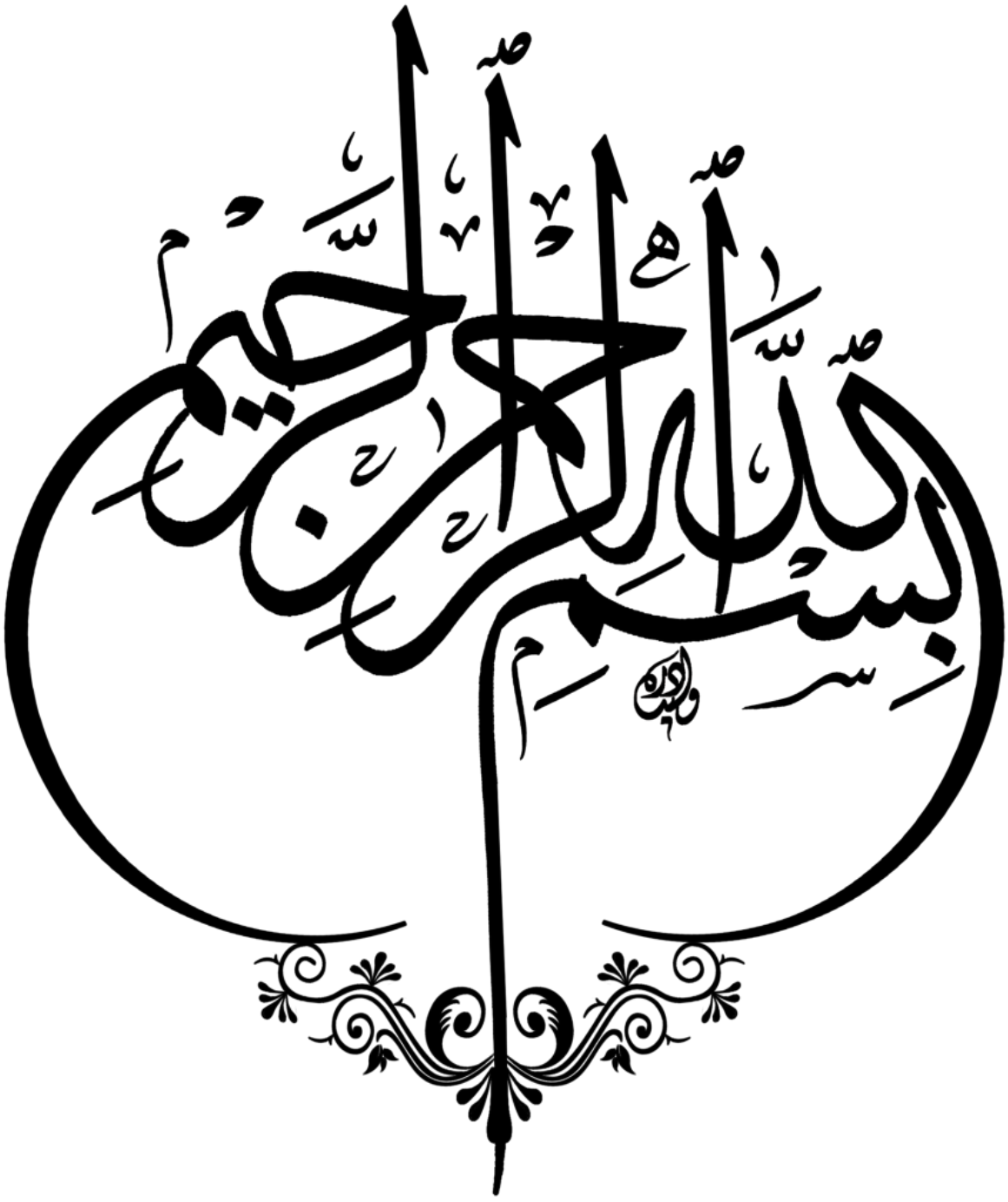
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل " لعدايسية فوزي" على مجهوداته ومعلوماته القيمة وعلى إشرافه على هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر الجزيل أيضا إلى أعضاء لجنة على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

وكذا إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي وجميع الزملاء.

الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى:

سندي في هذه الحياة إلى صاحب القلب الكبير إلى مثلي الأعلى في الحياة أتمنى لك الصحة والعافية وطول العمر.

"أبي الحبيب".

إلى الشمعة مقدسة التي تضيء ليل حياتي إلى من علمتني معنى العطاء والخير دون مقابل إلى النبع الذي ارتوي منه حبا وحنانا أطال الله في عمرك وحفظك من كل سوء

"أمي الغالية."

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى سندي الوحيد في الدنيا أخي محي الدين أتمنى له النجاح والتوفيق.

إلى رمز الإخوة والعطاء والمحبة (يسرى، إيمان) أتمنى لكم حياة مليئة بالنجاح والسعادة.

إلى رفيقة الدرب التي شاركتني هذا العمل "بوكرمة منال"

إلى كل من دعمني ومد لي يد العون ولو بكلمة اهدي ثمرة جهدي.

نورة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى أمي الغالية وأبي العزيز أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي إيمان، هاجر، ونور الهدى.

إلى من شاركتني إنجاز هذا العمل وكانت بجانبي في كل خطوة " بونمري نورة ".

إلى كل شخص قدم لنا المساعدة لإنجاز هذا العمل.

منال

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ج ر	**الجريدة الرسمية**
د س ن	**دون سنة النشر**
ص	**صفحة**
د ط	**دون طبعة**
ف	**فقرة**
ق إج ج	**قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**
ق ج	**قانون الجمارك الجزائري**
ق ع	**قانون العقوبات الجزائري**

مقدمة

مقدمة:

كثيرة هي الجرائم اليوم التي يرتكبها الأشخاص في مختلف دول العالم إذ أصبحت في تزايد بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة خصوصا مع التطورات التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، وبالخصوص في المجال الاقتصاد حيث أن التطور الذي يشهده الاقتصاد خاصة في مجال التجارة وتزايد حجمها وتحريرها بين الدول من شأنه أن يجعل هذه الدول في مواجهة اقتصاد عالمي مفتوح، يترتب عليه زيادة إرتكاب هذه الجرائم الاقتصادية ومن بينها جريمة التهريب الجمركي التي تعد من بين الجرائم الخطيرة المرتكبة في الآونة الأخيرة.

وبالرغم من أن هناك قانون ينظم حركة دخول وخروج البضائع من دولة إلى أخرى وكذا الدور الكبير لإدارة الجمارك في مكافحته لهذه الجريمة إلا أنها مازالت مستمرة وفي تزايد بحكم أن الطرق التي يستعملها المهربون للقيام بالجريمة يصعب على إدارة الجمارك اكتشافها وحتى على الأعوان المكلفون بذلك.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يشمل عدة مجالات من بينها المجال الاقتصاد بكونه يمس بالاقتصاد الوطني وبالخصوص الخزينة العامة للدولة، وكذا المجال الاجتماعي حيث أنه يؤدي إلى تفاقم ظاهرة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، أما في المجال الدولي فهو قد يؤثر على العلاقات التجارية بين الدول لذلك فهذا التهريب يمثل تحديا كبيرا للدول والمجتمعات ويتطلب جهود مشتركة وإستراتيجيات فعالة لمكافحته.

إضافة إلى أن التهريب الجمركي يعد من أخطر الجرائم التي هي في تزايد مستمر وتعد الجزائر من أكثر الدول عرضة للتهريب نتيجة لاتساع رقعتها الجغرافية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو موضوعي وأخر ذاتي حيث تتمثل هذه الأخيرة، في أن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا قانون أعمال كما

سبق وأن درسنا مقياس قانون الجمارك، إلا أنه بسب جائحة كورونا لم نتمكن من دراسته بشكل معمق، لذلك أردنا أن نبحث في موضوع من مواضيعه.

أما بالنسبة لأسباب الموضوعية فتتمثل في أن التهريب الجمركي يعد من أهم المشاكل الاقتصادية التي تمس الدول، إضافة إلى أنه في الآونة الأخيرة تزايد حجم التهريب خصوصا تهريب المخدرات عبر الحدود الوطنية، كما أنه يعد من المواضيع الشيقة كونه يشمل مجالات متعددة كالقانون والاقتصاد.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

-التعريف بجريمة التهريب الجمركي من خلال توضيح أسبابها، أنواعها، أركانها التي تؤدي إلى القيام بهذه الجريمة وكذا بيان دور أعوان الجمارك في متابعة التهريب.

-معرفة الوسائل المستعملة لإثبات الجريمة والاستراتيجيات الفعالة للقضاء عليها.

المنهج المتبع:

بالنسبة للمنهج المتبع فتمثل في المنهج المقارن والذي يظهر عندما تم تعريف التهريب في قانون بعض الدول وكذا المزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فبالنسبة للمنهج الوصفي يظهر من خلال الإطار العام للتهريب الجمركي، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية وكذا الإجراءات المتبعة لمتابعة هذه الجريمة.

الإشكالية:

لدراسة هذا موضوع ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع في الحد من التهريب الجمركي؟

الأسئلة الفرعية:

- فيما يتمثل التهريب الجمركي؟
- وماهي أسبابه؟ وأركانه؟
- ماهي الإستراتيجيات الفعالة لمكافحة التهريب الجمركي؟

تقسيم الموضوع:

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين: سنتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتهريب الجمركي والذي قسم إلى مبحثين: المبحث الأول خصص لمفهوم التهريب الجمركي أما المبحث الثاني فخصص لأنواع التهريب الجمركي.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى آليات متابعة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، حيث يتمحور المبحث الأول في متابعة التهريب الجمركي أما المبحث الثاني في استراتيجيات مكافحة التهريب الجمركي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتهريب الجمركي

نظرا لكثرة انتشار ظاهرة التهريب الجمركي نتيجة لعملية الاستيراد والتصدير، لجأت معظم الدول إلى فرض رقابة جمركية على عملية دخول البضائع أو خروجها من أجل حماية مصالح الدولة، وباعتبار هذه الظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي تواجهها جميع دول العالم التي تعرف تطورا من حيث الطرق والوسائل المستعملة من طرف المهربين جعلها تصبح من ضمن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

فالتهريب يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول مهما اختلفت سياستها فهو يعد مخالفا للقانون وخرقا للأنظمة الدولية المالية والاقتصادية التي تمنع تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي.

ومن أجل معرفة هذا التهريب أكثر ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى (مفهوم التهريب الجمركي) أما في المبحث الثاني إلى (أنواع التهريب الجمركي).

المبحث الأول: مفهوم التهريب الجمركي

تشكل جريمة التهريب الجمركي خطرا كبيرا على الاقتصاد والأمن العام فهي من الجرائم القديمة التي عرفتها العديد من دول العالم باختلاف تشريعاتها، فقد حضي بالعديد من الدراسات إلا أن معظمها تتفق على أنها حديث العصر فهي تهدد السياسة الاقتصادية لأي دولة ودراستها تتطلب الإحاطة بكل جوانبها، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب بدءا من تعريف التهريب الجمركي (المطلب الأول)، أسباب التهريب الجمركي (المطلب الثاني) والأركان التي يتشكل منها التهريب الجمركي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التهريب الجمركي

إن اتصاف ظاهرة التهريب الجمركي بالعالمية جعلها تتميز بنوع من السلاسة والليونة تجعل من الضروري وضع مفهوم لها بصفة واضحة وشاملة، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، من الناحية الفقهية (الفرع الثاني) وأخيرا من الناحية القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتهريب

يمكن إيجاد عدة تعاريف للتهريب من الزاوية اللغوية ومن بينها:

التهريب مأخوذ من الايطاليةcontrabandonمعناها[1]ضد المنشور .

وردت في اللغة كلمة تهريب وهو في الأصل مصدر هرب، يهرب تهريبا، هرب من جعله يهرب الأشياء الممنوعة ونقلها خفية من بلد إلى أخر ومن مكان إلى غيره.[2]

[1]جيرارد كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص574.

[2]يوسفات علي هاشم، التهريب الجمركي في التشريع الجزائري (مفهومه، أسبابه، استراتيجيات التصدي له)، مجلة الحقيقة جامعة احمد دراية، ادرار ،2014، العدد31، ص190.

وعرف إبن منظور التهريب في مجلده لسان العرب بأنه، هرب، الهرب، الفرار. هرب يهرب، هاربا، فر ويكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتهريب الجمركي

إختلف الفقه في إعطاء تعريف موحد لجريمة التهريب الجمركي باختلاف التشريعات الجمركية للدول وهذا بالنظر إلى طبيعة النشاط ذاته تنوعا واتساعا.

فحسب تعريف glossaireالخاص بالمنظمة العالمية للتجارة التهريب الجمركي بأنه:"هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية."[2]

أما مجدي محمود محب حافظ فعرفه بأنه: "فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع، عبر الحدود وهذه القواعد إما بفرض أن تتعلق الضرائب الجمركية من دفع الضرائب الجمركية."[3]

وعرفه أيضا كلود بير بأنه:الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.[4]

كما عرفها الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عزالدين على أنه: "إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا بصورة مخالفة المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى."[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، ص 4642.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع 2012، الجزائر ص155.

[3] محمود مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2005، ص7.

[4] كلود بير، مدخل في القانون الجمركي، الطبعة 2، الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات، الجزائر،2008، ص114.

[5] نبيل صقر وقمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة (التهريب، المخدرات، تبييض الأموال) في التشريع الجزائري، د ط دار الهدى، د س ن، عين مليلة، الجزائر، ص12.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتهريب الجمركي

عند الحديث عن التعريف القانوني للتهريب الجمركي لابد من ذكر التشريعات في الدول المقارنة التي تبنت هذا التعريف ومن بينها:

تعريف المشرع الفرنسي: عرف قانون الجمارك الفرنسي التهريب الجمركي في مادته 417على أنه:" استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، وكذا خرق للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي."[1]

تعريف المشرع المصري: عرف قانون الجمارك المصري رقم66 لسنة 1963 في المادة121 الفقرة الأولى بأنه: "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة"[2].

تعريف المشرع الأردني: تناولها المشرع الأردني في قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983 في نصالمادة203 بقوله:" التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والتهرب من دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون والأنظمة الأخرى"[3]

كما عرفته المادة270 من القانون الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون الخليج بأنه: " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية."[4]

---

[1] بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011/2010، ص49.

[2] المادة 121 الفقرة الأولى من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1966.

[3] المادة 203 من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة1983.

[4] شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون أعمال، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة 01، 2017-2018، ص 200.

تعريف المشرع الجزائري: قام المشرع الجزائري بتحديد الفعل المادي للتهريب الجمركي في نص المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:

" أ-التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر."[1]

بينما عرف التهريب بنص المادة 324 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 بقولها:"يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يلي:

-استرداد البضائع أو تصدير خارج مكاتب الجمارك.

-خرق أحكام المواد 51و 53مكرر و60 و62 و64 و221 و223و 225 و225 مكرر و226 من هذا القانون.

-تفريغ وشحن البضائع غشا.

-لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 228 من هذا القانون."[2]

إنطلاقا من التعريفات السابقة نستنتج بأن التهريب الجمركي هي تلك الجريمة التي يتم من خلالها استيراد أو تصدير البضائع بطريقة غير شرعية قصد التخلص من دفع الضرائب المترتبة على عاتق المهرب.

بخصوص تعريف المشرع الجزائري للتهريب الجمركي فنلاحظ أنه اتبع نهج المشرع الفرنسي، وذلك بالنص على الأفعال المادية المكونة للركن المادي لجريمة التهريب الجمركي.

[1] المادة 2 من القانون رقم 17/05، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 23غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، رقم02 المؤرخة في 15 يناير 2006.

[2] المادة 324، من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والمعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر، رقم 13 المؤرخة في 26 فبراير 2017.

ومن هنا نستخلص بأن جريمة التهريب الجمركي تتميز بمجموعة من الخصائص مثلها مثل باقي الجرائم العامة في الجريمة الجمركية ومن بين هذه الخصائص نذكر:

التهريب من الجرائم العمدية: أساس هذا التقسيم هو الركن المعنوي وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، فالجريمة العمدية تتجه فيها إرادة الجاني لاقتراف السلوك الإجرامي وإحداث نتيجة إجرامية وهنا يتطلب توافر القصد الجنائي وأن يحاط الجاني بالعناصر الداخلية لتكوين الواقعة الإجرامية[1].

التهريب جريمة مادية: وذلك على أساس أن جريمة التهريب تتحقق عندما يتم إدخال البضائع أو إخراجها من إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة، مع علم الفاعل بأن الفعل الذي قام به يعتبر جريمة.

المطلب الثاني: أسباب التهريب الجمركي

إن العامل الرئيسي للتهريب الجمركي هو تحقيق المزيد من الأموال ولكن بطرق غير مشروعة، فهي تتنوع وتختلف بحسب المكان والزمان هذا ما جعلنا نقف على أهم العوامل أو الأسباب المرتبطة بهذه الظاهرة مجملة بصورة عامة في الأسباب الاقتصادية (الفرع الأول) الاجتماعية (الفرع الثاني)، ثم الأمنية والسياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية

من أهم الأسباب المساعدة على استمرار ظاهرة التهريب الجمركي هو العامل الاقتصادي ومنه نستنتج بأنه:

يعد هذا العامل أهم منشط لهذه الظاهرة، حيث يقوم المهربون بتهريب البضائع عبر الحدود الجمركية لتجاوز الرسوم والضرائب العالية فاحتكار الدول لبعض السلع واعتماد النظام الاقتصادي له دور في انتشار التهريب، لأن الدولة في ظل هذه السياسات تلجأ إلى تدعيم بعض السلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.[2]

[1] شيروف نهى، المرجع السابق، ص205.

[2] يوسفات علي هاشم، المرجع السابق، ص197.

فقد يقوم المهربون بتهريب البضائع عبر الحدود الجمركية لتجاوز الرسوم والضرائب العالية على هذه البضائع فعلى سبيل المثال: إذا كانت الحكومة تفرض ضريبة عالية على واردات معينة فقد يتم تهريب تلك البضائع بدلا من دفع الرسوم.

فاحتكار الدولة لبعض السلع واعتماد النظام الاقتصادي الموجه كان له دور في انتشار ظاهرة التهريب في بلادنا فالدولة في ظل هذه السياسات تلجأ إلى تدعيم بعض السلع الأساسية ذات الإستهلاك الواسع.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية

تتنوع الأسباب الاجتماعية التي تساهم في انتشار جرائم التهريب عبر الحدود ومنها:

تعد البطالة أحد الظروف الاجتماعية التي تلعب دورا في شبكات وتيارات التهريب فنجد الدول التي فيها نسب عالية من البطالة يتخذون من التهريب حرفة لكسب الأموال وللتشغيل.[1]

وبالتالي فالنظرة التسامحية من المجتمع اتجاه التهريب والمهرب الذي اعتبر ولا يزال في الكثير من المناطق بطلا شجاعا ومعروفا لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية، حتى أنه حظي ببعض الأقوال والأشعار والأغاني التي تشعره بأن المجتمع يدعمه ويشجعه على تلك الأعمال ويرى فيها سند الذي يرتكز عليه في حمايته بل أنه قد حظي بهذا الدعم[2].

فمدمن المخدرات يتدهور مركزه الاجتماعي نتيجة ضيق ذات اليد، فينزلق إلى ممارسة التهريب ليحصل عن طريقه على المال اللازم لإشباع حاجاته الملحة للمخدر في حد ذاته من البلد المجاور عن طريق المقايضة بالسلع المهربة، وقد يتم اللجوء من طرف بعض

[1] بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص129.

[2] مصطفى قزوان عبد القادر زرقين، العوامل المفسرة لظاهرة التهريب في الجزائر (المفهوم والأسباب)، مجلة المعيار المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر 2011، (ديسمبر 2011)، العدد4، ص 129.

بارونات التهريب الذين يستغلون طيش بعض الأفراد الذين يتعاطون المخدرات من أجل إيصال البضائع المهربة إلى الجهة التي خططوا لها مسبقا[1].

الفرع الثالث: الأسباب الأمنية والسياسية

تعتبر العوامل السياسية والأمنية من بين العوامل التي تؤثر في حركات وتيارات التهريب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، كما أن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة هي التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي وينطبق هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حركات إرهابية[2].

إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده لسببين اثنين هما:

– إما أن الدولة غير قادرة على تسديد أجور بعض الفئات من العمال الذين يقومون بدور مكافحة التهريب وبالتالي تتغاضى معهم، فيما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينة الدولة وإنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان يعوض تدني أجورهم.[3]

– إما لعدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع

من خلال ذكرنا لهذه الأسباب نستخلص بأن للتهريب الجمركي أثر سلبي كبير على الاقتصاد والمجتمع في الجزائر ومن بين تلك الآثار:

– تحصيل إيرادات مالية للدولة عن طريق استيراد البضائع عن طريق التهريب دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية الذي يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية[4].

---

[1] مصطفى قزوان وعبد القادر زرقين، المرجع السابق، ص129.

[2] بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 130.

[3] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص22.

[4] صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 9.

-تهريب الآثار ينجر عنه فقدان المجتمع لمعالم هويته ويفقد الدولة ثروة وطنية كان يمكن إستخدامها في تطوير وبعث السياحة.[1]

-يمكن أن يتسبب التهريب في دخول منتجات ضارة بالبيئة إلى الأسواق المحلية مثل المواد الكيميائية الخطيرة أو النفايات السامة والتي يمكن أن تلحق ضرر بالبيئة والصحة العامة.

-كما يتسبب التهريب في دخول منتجات غير أمنة أو مزيفة إلى الأسواق المحلية مما يشكل خطرا على صحة الناس وسلامتهم.

بالإضافة إلى ذلك يساهم التهريب في جعل الأمن العام في وضعية من الاضطراب وللاستقرار، وذلك عن طريق إستيراد الأسلحة بمختلف أنواعها التي تساهم في العنف والإجرام كالحروب الداخلية وهذا ما عرفته الجزائر.[2]

فبسبب جريمة التهريب تفقد الدولة العديد من الإيرادات المالية التي تتحصل عليها عند فرض الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة وذلك بسبب تدفق البضائع المهربة بكميات كبيرة، يتسبب ذلك في التهديد بفقدان فرص العمل والأعمال للمواطنين لأن المنتوجات المهربة تباع بأسعار أقل من تلك التي تفرضها الحكومة على المنتجات المستوردة بطريقة شرعية.

المطلب الثالث: أركان جريمة التهريب الجمركي

تشترك مختلف الجرائم في توافرها على ثلاث أركان تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وبخصوص جريمة محل الدراسة نتساءل إذ ماهي أيضا تتوفر على نفس الأركان العامة لمختلف الجرائم أم أن هناك خصوصية تتميز بها ولكي نتوصل إلى

[1] بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق، الاغواط، 2015، العدد1، ص 43.

[2] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص164.

الإجابة قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول (الركن الشرعي)، الفرع الثاني (الركن المادي) الفرع الثالث (الركن المعنوي).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النصوص القانونية التي تعاقب على الجريمة عند وقوعها لأنه وحسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، كما أن النص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة دون نص شرعي وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية[1].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك فهو لا يختلف في مجال التجريم والعقاب عن القانون العام إذ أنه ينبغي لقيام الجريمة الجمركية توافر الركن القانوني (الركن الشرعي)، ويتحقق ذلك بوجود شرطين هما: أولا وجود نص قانوني يوجب فعلا أو يمنعه ووقوع الفعل الخارق لنص القانوني، والثاني يتمثل في وجود نص قانوني يحدد العقوبة[2].

فالشرط الأول عند الرجوع إلى نص المادة 62 وكذا نص المادة 225 من ق ج نجد بأنه يمنع هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها المكاتب الجمركية أو تمنع تفريغ أو إلغاء بضائع أو حيازتها إلا وفقا لشروط محددة قانونا[3].

أما بخصوص الشرط الثاني المتمثل في وجود المادة التي تحدد عقوبة هذا الفعل فإننا بالرجوع إلى مواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أنهم نصوا على الجزاءات المقررة على كل فعل يرتكب.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 65.

[2] بوطالب براهيمي، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجيات الجمركية لمكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الطور الاقتصادي، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقا يد، 2004 -2005، ص 74.

[3] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص68.

الفرع الثاني: الركن المادي

لركن المادي أهمية كبيرة في كل جريمة فهو يتمثل في السلوك الذي يقوم به الشخص أو هو الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي.[1]

وعليه فالجريمة لا تكون إلا بوجود فعل يتخذ مظهرا خارجيا، أما بخصوص جريمة التهريب الجمركي فإن ركنها المادي يتخذ صورتان:

صورة الفعل الإيجابي هي عملية استيراد وتصدير، أما صورة الفعل السلبي فهي عدم إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى مراقبة المكاتب الجمركية.[2]

كما أن جريمة التهريب لا تقوم إلا إذا توافرت عناصرها وهذه العناصر تتمثل في:

أولا-السلوك الإجرامي:

وهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة كما حدده المشرع ويعد العنصر الأساسي والجوهري في الجريمة[3] ، وما يبين السلوكات الإجرامية التي جاء بها قانون الجمارك في نص المادة 324منه.

ثانيا-النتيجة الإجرامية:

هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والصورة الخارجية والواقعية عنه، ولهذه النتيجة الإجرامية مدلولان مدلول مادي يتعلق بالتغير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل الذي قام به، ومدلول قانوني يعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية جزائية [4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 115.

[2] بهية بركات، المرجع السابق، ص 39.

[3] بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو ،2014، العدد 02، ص 312.

[4] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 81.

ثالثا–العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

لا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل وأن تحصل النتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما صلة نسبية تحمل على القول أن سلوك الفاعل هو الذي سبب بتلك النتيجة الضارة[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط[2]، أي أنه لابد من أن يتوفر القصد الجنائي حتى تكتمل الجريمة، والركن المعنوي في جرائم التهريب الجمركي تقوم عندما يقوم الشخص أو الأشخاص بتهريب السلع مع علمهم بأنه ممنوع قانونا.

لكن هذا الركن في الجرائم الجمركية محل اختلاف بين مختلف التشريعات إذ أن هناك اتجاهين: الأول يرى ضرورة توفر الركن المعنوي، في حين الثاني يرى أن هناك من يكتفي بتوفر الركن المادي والشرعي.

أولا –الاتجاه المعتد بهذا الركن:

وذلك على أساس أن جريمة التهريب من الجرائم العمدية التي لا تكتمل إلا بتوافر الركن المعنوي إضافة إلى ركنين القانوني والمادي، كما أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم يتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم وإرادة الاكتمال كيان الجريمة [3].

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 94.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 142.

[3]بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 83.

ثانيا-الاتجاه الغير المعتد بوجود هذا الركن المعنوي:

وذلك على أساس أنه في حالة ما إذا قام شخص مثلا باستيراد بضائع محظورة وقام بإدخالها إلى الإقليم الجمركي لدولة بطريقة غير مشروعة، فإنه في هذه الحالة سيسأل عن ارتكابه لجريمة التهريب الجمركي دون أن تكون هناك حاجة الإثبات نيته فهو يثبت فقط قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة، والمسؤولية عن ارتكاب جرائم التهريب تكون بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف لقانون دون الحاجة إلى البحث عن توافر النية وإثباتها [1].

ثالثا-موقف التشريعات:

عند الرجوع إلى نص المادة 281 من القانون98-10 (قبل التعديل) المتعلق ب قانون الجمارك نجدها تنص على أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم. [2] "

وكذا نص المادة هذه بعد تعديل سنة 2017 بالقانون 17-04 التي أضافت عبارة "... ولا تخفيض الغرامات الجبائية ".

نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يأخذ بالنية بل يعتد فقط بوقوع الفعل المادي، كما أن هناك اجتهادات قضائية جزائرية قررت فيها المحكمة العليا أنه لا يمكن التذرع بعدم توافر القصد الجنائي في مجال مخالفات جمركية.[3]

كما تجدر الإشارة أن هناك عدة دول أيضا لا تعتد بهذا الركن في جريمة التهريب الجمركي من بينها، تونس لبنان وسوريا وغيرها.

---

[1] بوطالب إبراهيمي، المرجع السابق، ص 77.

[2] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98 -10المؤرخ في 22 غشت1998 المعدل والمتمم بالقانون 17-04المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية 13 المؤرخة في فبراير 2017.

[3] بو عبد الله فريد، الركن المعنوي في جريمة التهريب جمركي بين الافتراض والاشتراط، مجلة البحوث والعلوم السياسية جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، العدد 01، ص 129.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فإنه قبل تعديل قانون الجمارك كان لا يعتد بهذا الركن هو أيضا إلا انه بعد ذلك وبموجب القانون 97-502 أصبح يعتد به ويعتبره ركن ضروري لقيام جريمة التهريب الجمركي.

إلا أنه عند الرجوع إلى نصوص قانون الجمارك الجزائري نجد بأن المشرع قد اشترط الركن المعنوي في هذه الجريمة في المساهمة الجنائية التبعية والمخالفات الجمركية بدرجاتها الثلاث وكذا في الجنح الجمركية بدرجاتها، إضافة إلى الشروع في الجنح الجمركية.

انطلاقا مما سبق نجد بأن لقيام جريمة التهريب الجمركي لابد من توافر الركن الشرعي والركن المادي أما بخصوص الركن المعنوي فإنه يعتد بالركن المادي وفي حالات استثنائية بالقصد الجنائي.

المبحث الثاني: أنواع التهريب الجمركي

حسب نص المادة 32 من قانون الجمارك فإن التهريب يكون إما في شكل استيراد وتصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية، دون احترام لنصوص القانونية ودون أداء الرسوم والضرائب وعليه فإن للتهريب أنواع عديدة تختلف بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم لذا سنتطرق لبعض أنواع هذا التهريب المطلب الأول (من حيث المعتدي عليهم) المطلب الثاني (من حيث الركن المادي) المطلب الثالث (من حيث مكان التنفيذ).

المطلب الأول: من حيث المعتدي عليهم

تعتبر الضريبة من أهم الوسائل التي يتم من خلالها تغطية أعباء الدولة وكذا تمويل الخزينة العمومية عن طريقها، إلا أنه هناك عدة طرق يلجا إليها الأفراد من أجل التهرب من دفع هذه الضريبة المفروضة عليهم ومن بين أنواع هذا التهريب نجد:

الفرع الأول: التهريب الضريبي

وهو نوع من أنواع التهريب يتحقق بإدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة[1]، وضريبة هي مبلغ من النقود

[1] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 08.

يلزم الأفراد بأدائه لسلطات العامة بصفة نهائية دون مقابل معين وفقا لقواعد مقررة لكي يتمكن من القيام بالخدمات ملقاة على عاتقها[1].

فهذا النوع من التهريب يعد إذا من قبيل التهريب الجمركي كونه يؤدي إلى حرمان الدولة من الحصول على الضريبة الجمركية المستحقة ويحرم الخزينة العمومية من الحصول على ضرائب التي تعد عنصرا أساسيا من مواردها المالية، كما تجدر الإشارة إلى أنه لهذا النوع من التهريب أنواع تتمثل في:

أولا –التهريب المشروع (التجنب الضريبي):

هو تجنب المكلف تحمل الضريبة أو الالتزام بها، دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية ويتمثل في تنظيم مصادر دخله باستغلال الثغرات الموجودة في القانون بطريقة غير مخالفة لأحكامه.[2]

ثانيا–التهريب الغير مشروع (الغش الضريبي):

هو استعمال طرق احتيالية لتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من الوعاء الضريبي أو من تصفية أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة [3].

الفرع الثاني: التهريب الغير ضريبي

هو التهريب الذي يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالفا للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة [4]، أي أن هذا التهريب يكون في الحالة التي تقوم فيها الدولة بحظر استيراد أو تصدير بعض السلع سواء تعلق الأمر بإدخال بضائع أو إخراجها من البلد حيث أن الهدف من تجريم هذا الفعل من التهريب هو حماية مصلحة الدولة سواء كانت

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 142.

[2] خالد عيادة عليمات، التهريب الضريبي (أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه)، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة أريد، الأردن العدد 09، ص 20.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2009، ص 413.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 72.

إجتماعية أو إقتصادية أو حتى إذا كانت مرتبطة بأمن الدولة كمثال في الحالة التي تقوم فيها الدولة بفرض غرامات أو رقابة على استيراد الأسلحة والمفرقعات.

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه هو التهريب الذي يتمثل في إدخال المهرب بضاعة أو إخراجها منها من البلاد خرقا للحظر المفروض عليها، ويستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.[1]

المطلب الثاني: من حيث الركن المادي

هناك نوعين من التهريب يدخلان ضمن الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي هما: التهريب في حد ذاته (تهريب الفعلي) وكذا التهريب الحكمي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث تناولنا في الفرع الأول (تهريب الفعلي) أما في الفرع الثاني (التهريب الحكمي).

الفرع الأول: التهريب الفعلي (التهريب الحقيقي)

لهذا النوع من التهريب أهمية كبيرة فله عدة تعاريف مختلفة كما انه يتميز بصور عديدة لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التهريب الفعلي وكذا إلى صوره.

أولا–تعريف التهريب الفعلي:

هو التهريب الذي يقع بإدخال بضائع تستحق عليها الضريبة الجمركية أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة المستحقة أو تصدير أو إستيراد بضاعة حظر القانون إستيرادها[2]، أو هي الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الإعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو الغير ضريبية.

إذن فهذا التهريب هو الذي يقوم على إدخال البضاعة إلى الدولة أو حتى إخراجها منها دون أن يتم دفع الرسوم المفروضة.

---

[1]محمد خالد باسعيد، واقع التهريب بالمنطقة الحدودية الجزائرية –المغربية دراسة عينية من الأشخاص المهربين، مجلة انثروبولجية الأديان، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، العدد 12، ص 205.

[2]نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 89.

ثانيا–صور التهريب الفعلي:

حسب نص المادة 324 من قانون الجمارك فان صور التهريب تتمثل في:

1. إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية: وهي تعتبر الصورة الكلاسيكية للتهريب كون أن فعل إستيراد وتصدير البضائع الجمركية خارج المكاتب الجمركية يقوم على عنصرين أساسين هما: البضاعة محل التهريب، وفعل الإستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية[1].

أ. البضاعة محل التهريب: البضاعة عرفتها المادة 5 من قانون الجمارك بقولها " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك "[2]

ولا يهم إذا كانت كمية البضاعة قليلة أو كثيرة، إذ تصلح محلا للجريمة الجمركية مهما كان مقدارها ضئيلا متى كان لها كيان مادي يمكن إحساسه، ولا يهم أيضا أن تكون قيمتها متواضعة أو عالية طالما أمكن تقيمها.[3]

ب. الإستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية: أو المرور بالبضائع خارج المكاتب الجمركية، فالإستيراد هو إدخال بضاعة إلى إقليم الدولة أما التصدير فهو إخراجها منها وحسب نص المادة 51 من قانون الجمارك، فإن البضاعة المستوردة أو معدة لتصدير أو التنقل يجب أن يتم أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها لمراقبة جمركية وعند خرق هذا التزام يعتبر من أعمال التهريب حسب مفهوم المادة 324 من قانون الجمارك.[4]

2.تفريغ وشحن البضائع غشا: إن الطائرة أو الباخرة التي تهبط في مطار دولي أو الباخرة التي ترسو في ميناء بطريقة قانونية ويقوم صاحب البضاعة بشحن أو تفريغ البضائع

---

[1] بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص52

[2] المادة 5 من ق ج.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة السادسة، دار هومة، 2012–2013، ص 42.

[4] المادة 51 من ق ج.

دون إتباع الإجراءات القانونية وبعيدا عن المكاتب الجمركية، فإنه يعد قد إرتكب مخالفة جمركية تعد تهريبا [1].

3.الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور: حسب نص المادة 125 من قانون الجمارك فإن" العبور هو النظام الجمركي الذي يوضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس المكتب الجمركي أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع اقتصادي [2].

وبذلك يعد أي إنقاص للبضائع الموضوعة تحت نظام العبور حسب المادة 324 من قانون الجمارك تهريبا.

الفرع الثاني: التهريب الحكمي (الاعتباري)

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب بحكم إختلاف بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب حقيقي وأجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي[3].

يقع هذا التهريب دون اشتراط أن تكون بضاعة مهربة إجتازت الحدود، لكن القانون جرم هذه الأفعال التي من شأنها أن تجعل إحتمال إدخال البضاعة إلى إقليم جمركي أو إخراجها منه قد وقع فعلا أو افتراضا أو قريب الوقوع.[4]

وحسب نص المادة 324 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية، يمكن أن نقسم صور هذا التهريب إلى:

---

[1] بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012 –2013، ص 34.

[2] المادة 125 من ق ج.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 75.

[4] محمد خالد بالسعيد، المرجع السابق، ص 204.

أولا-أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي:

1.تعريف النطاق الجمركي: حسب نص المادة 2 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فإنه: " منفعة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك. "[1]

كما نجد المادة 29 من قانون الجمارك التي نصت على مشتملات هذا النطاق إذ أنه يشمل منطقتين هما: المنطقة البحرية وهي تتكون من المياه إقليمية، المياه الداخلية بإضافة إلى المنطقة المتاخمة.[2]

والمنطقة البرية التي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مستقيم، هذا حسب نص المادة 2/29 قانون الجمارك كما تنص المادة 30 على أنه " يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية "[3].

2.أعمال التهريب المتعلقة بالنطاق الجمركي: تتمثل أعمال التهريب المتعلقة بالنطاق الجمركي في البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل والبضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وكذا حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة لتهريب:

أ-البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل:

حسب نص المادة 222 من قانون الجمارك فإن "البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي للتنتقل فيه خارج النطاق ضمن إقليم جمركي يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفع "[4].

فهذه المادة لم تنص على البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بل أحالت إلى التنظيم حيث أنه بالرجوع إلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 قد حددت قائمة هذه البضائع.

---

[1] المادة 02 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط6، المرجع السابق، ص 46.

[3] المادة 30 من ق ج.

[4] المادة 222، من ق ج.

وبالنسبة لرخصة التنقل فهي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.[1]

كما تنص المادة 223 قانون الجمارك على أن تسليم رخصة التنقل يكون من طرف مكاتب الجمارك التي تصرح بالبضائع سواء عند وصولها أو عند رفعها وشكل رخصة النقل وشروط تسليمها وكذا إستعمالها يحدد بموجب مقرر من المدير العام للجمارك [2] .

كما تنص المادة 221 قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أنه " يجب توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو الآتية من داخل الإقليم الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب لتصريح بها. " [3]

يتبين من نص المادة أنها توجب على ناقلي البضائع أن يتم إحضارها إلى مكتب جمركي لكي يتم التصريح بها، كما يتبين من نص المادة 222 قانون الجمارك أنه يعد فعلا من أفعال التهريب مخالفة الالتزام بالتصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لتنقل ضمن إقليم جمركي.[4]

ب-البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

حسب نص المادة 21 قانون الجمارك فإن البضائع المحظورة هي" كل البضائع التي يمتنع استيرادها أو تصديرها تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان إستنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات صلة بأي صفة كانت[5] ، كما أنه حسب هذه المادة يمكن تقسيم البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها إلى فئتين هما البضائع المحظورة حظرا مطلقا وهي نوعان المنتجات المادية والمنتجات الفكرية ،وبضائع محظورة حظرا جزئيا وهي البضائع التي

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط6، المرجع السابق، ص 49.

[2] المادة 223 من ق ج.

[3] المادة 221 من ق ج.

[4] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 22.

[5] المادة 21 من ق ج.

أوقف المشرع إستيرادها على ترخيص من السلطات المختصة بإضافة إلى البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة وهي البضائع التي علق المشرع جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة إتمام إجراءات خاصة وهو ما نصت عليه المادة 1/21 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالبضائع التالية السيارات السياحية ، النباتات و المواد النباتية و العتاد النباتي [1].

أما بالنسبة للبضائع الخاضعة لرسم مرتفع، فقد عرفتها المادة 5 من قانون الجمارك بأنها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 60 .%[2]

والملاحظ عند قراءة نص المادة أن المشرع لم يحيل إلى التنظيم ولم يضع قائمة ولحصرها يتطلب الإلمام بعناصر الضريبية وقانون المالية بوجه عام.[3]

ج-حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة لتهريب:

حسب نصت المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإنه يعتبر من قبيل التهريب حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض حيث جاء في نص المادة " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب " [4] ، وعلى سبيل المثال تقوم الجريمة إذا كانت وسيلة نقل مركبة تفوق قدرتها العادية كاستبدال خزان الوقود الأصلي بخزان أوسع منه أو إعداد مخابئ لإخفاء البضاعة وحجبها عن المراقبة [5].

---

[1] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 26.

[2] المادة 5 من ق ج.

[3] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 26.

[4] المادة 11، من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[5] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط6، المرجع السابق، ص 77.

ثانيا –أعمال التهريب ذات صلة بإقليم الجمركي:

تقوم أعمال التهريب ذات صلة بإقليم جمركي على عنصرين أساسين هما الإقليم الجمركي والبضاعة الحساسة القابلة لتهريب[1].

أ. **تعريف الإقليم الجمركي:** هي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة والإقليم جمركي هو إقليم الدولة بحدوده السياسية وتتكفل المعاهدات الدولية والقوانين بشأن هذا الإقليم سواء في البر أو البحر أو الفضاء الجوي.[2]

وحسب نص المادة الأولى من قانون الجمارك فان الإقليم الجمركي " يشمل الإقليم نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه ".

ب. **البضاعة الحساسة القابلة لتهريب:** بالرجوع إلى نص المادة 226 من قانون الجمارك نجدها تنص على أن المشرع قد أخضع بعض البضائع الحساسة للغش للأغراض تجارية وينقلها عبر سائر إقليم الجمركي لتقديم وثائق تبين وضعيتها القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، حيث أن هذه الوثائق تكون بناء على طلب من الأعوان مذكورين في نص المادة 241 من قانون الجمارك.

وبإعتبار أن هذه البضائع أكثر عرضة لتهريب من غيرها فقد خصها المشرع بعناية خاصة من حيث المراقبة، حيث أن هذه البضائع تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة حسب نص المادة 226 قانون الجمارك. لكن هذا القرار لم يصدر إلى غاية اليوم حتى بعد نفاد التعديلات الجديدة لقانون الجمارك سنة 2017[3]، وبالتالي فقرار وزير المالية الصادر في 30 نوفمبر 1994 ساري المفعول إلى الآن.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط6 المرجعالسابق، ص 77.

[2] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 101.

[3] زيان محمد أمين، الجريمة المنظمة بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في الحقوق، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، 2019، ص 86.

ج. صور التهريب في إقليم الجمركي:

1.تنقل البضائع الحساسة دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية: حسب نص المادة 2/226 قانون الجمارك فانه " يقصد بالوثائق المثبتة:

إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل إقليم الجمركي.

وإما فواتير شراء أو سندات تسلم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري ".

يعد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر سائر إقليم الجمركي تهريبا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة أعلاه وكذلك الحال إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية أو لا تنطبق على هذه البضائع[1].

2. حيازة البضائع الحساسة القابلة لتهريب لأغراض التجارية بدون وثائق مثبتة:

المشرع هنا خلافا لتنقل إشتراط أن تكون الحيازة للأغراض تجارية ومسالة تحديد الغرض التجاري هي مسالة موضوعية تعود لقاضي الموضوع لذلك يجب إبراز الطابع التجاري للبضائع محل الجريمة إلا إذا كان الحكم مشوبا بقصور الأسباب [2]، وهي تخضع لنفس الوثائق المذكورة في المادة 226 من قانون الجمارك السابق الذكر وأصبح لا يشترط تقديم الوثائق فورا بل حتى بعد معاينة حسب ما ذهبت إليه المحكمة العليا للقول بأنه لا يجوز تقديم الوثائق حتى يوم محاكمة بشرط أن يكون هناك ما يثبت أنه مكن من تقديم الوثائق ولم يقدمها[3].

[1]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط6، المرجع السابق، ص 82.

[2]بليل سمرة، المرجع السابق، ص 33.

[3]المرجع نفسه، ص 33.

المطلب الثالث: من حيث التعدد ومكان التنفيذ

قد ينصب التهريب على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة غالبا ما تكون محل اعتبار فهو يقع بواسطة عصابات منظمة [1]، كما أنه مهما كان عدد القائمين بعملية التهريب ومهما كان مكان تنفيذها فإن مهربون يعتمدون على عدة طرق من أجل تنفيذ الجريمة لذا سنتطرق إلى التعدد في (الفرع الأول) ومن حيث مكان التنفيذ في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث التعدد

ينقسم التهريب من حيث التعدد إلى:

أولا-التهريب الجماعي:

وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل إعتبار وهو يقع عمليا بواسطة عصابات منظمة [2].

ثانيا-التهريب الفردي:

وهو ذلك التهريب الذي يقع بفعل ذات الشخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا تجارا أو العاملين بالسفينة أو الطائرات والمسافرين وغيرهم، وهو ينصب غالبا على كافة البضائع دون تمييز ويقع على كافة الحدود وبواسطة كافة الوسائل الممكنة.[3]

فحسب التعريفين السابقين نلاحظ بأن التهريب الجماعي يكون أكثر خطورة من التهريب الفردي كونه يعتبر من العمليات القائمة بواسطة عصابات، كما تبدو أهمية التمييز بين هاذين النوعين قائمة في أن هذا القصد يتكون من مجموعة من العناصر مثل كمية البضاعة نوعها قيمتها ونحو ذلك [4].

---

[1] نبيل صقر وقمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص 23.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص80.

[3] شيروف نهى، المرجع السابق، ص 208.

[4] المرجع نفسه ص 208.

الفرع الثاني: من حيث مكان التنفيذ

يقوم المهربون بإتباع عدة طرق حتى تهرب البضاعة ومن بين هذه الطرق:

أولا –التهريب الجمركي عن طريق البر:

وهو يعتبر من أكثر أنواع التهريب انتشارا بحكم أن معظم الدول لها حدود برية وبالنسبة للجزائر فهي تشهد حركة تهريب واسعة على مستوى حدودها البرية، نظرا لطول هذه الحدود وكثرة الجبال فيها فهذا النوع من التهريب إذا يتم عن طريق خرق الحدود مرورا بالطرق والمنافذ غير مشروعة بعيدا عن المراقبة الجمركية وهي الأماكن التي لا يتواجد فيها مكتب الجمارك[1].

أي أنها تكون في الأماكن التي لا توجد فيها مراقبة جمركية.

ثانيا –التهريب عن طريق البحر:

وهو التهريب الذي يتم عن طريق البحر وبواسطة السفن والزوارق وهو موجود منذ القدم خاصة بين الدول ذات السواحل البحرية الطويلة، إذ أن البضائع التي تهرب عن طريق البحر تتمثل في غالب الأحيان في المواد الخفيفة والثمينة كالمعادن النفيسة والمخدرات[2].

كما أن ما يميز هذا التهريب أنه عابر للقارات ويتعلق خصوصا بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالأسلحة والمخدرات.[3]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المشرع إعتبر من قبيل التهريب الجمركي حسب تنظيمه لعمليات الاستيراد والتصدير التي تتم عن طريق البحر:

- تفريغ وشحن السفن والمراكب البحرية غشا.

---

[1] عبد الصمد سعودي وفاطمة طالب، أثر التهريب الجمركي في انتشار الفساد وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري، مجلة الدراسات الأكاديمية الفكر الجامعي، افلو، الجزائر ،2019، العدد 03، ص 105.

[2] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 58.

[3] عبد الصمد وفاطمة طالب، المرجع السابق، ص 105.

- عمليات الإستيراد والتصدير التي تتم عن بواسطة الموانئ والمنافذ البحرية غير خاضعة لمراقبة جمركية.

ثالثا –التهريب عن طريق الجو:

حسب نص المادة 62 و64 وكذا المادة 65 من قانون الجمارك فإنه يعتبر تهريبا عن طريق الجو ما يلي:

1. هبوط الطائرات التي تقوم برحلات دولية في مطارات لا توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا سمحت بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك.

2.تفريغ البضائع أو حتى إلقاؤها أثناء رحلات الجوية إلا إذا كانت هناك رخصة خاصة من السلطات المختصة.

3.إستيراد والتصدير بالطائرات دون المرور على مكاتب الجمركية، وغالبا ما يتم إخفاء البضائع المهربة في تجويفات الحقائب أو في ملابس الأطفال بطريقة محكمة وفي النساء حتى لا تثير الإشتباه، ويقيم المهربون على هذا طريق صداقة مع بعض منتسبي المطارات وبمختلف الإغراءات والوسائل المساعدة في إتمام عملية التهريب [1].

[1]شيروف نهى، المرجع السابق، ص 209.

ملخص الفصل الأول

بعد دراسة الفصل الأول "**الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب الجمركي**"حيث تم التوصل بأنه لم يتم تعريفها تعريفا دقيقا ومختصرا وإنما تم تحديد الفعل المادي للجريمة، كما انه هناك مجموعة من الخصائص تمثلت في أنها من الجرائم المادية والإقتصادية.

إضافة الى أنها تقوم على الركن الشرعي أو القانوني والذي يتكون من شرطين إضافة إلى الركن المادي وهو الفعل الذي يؤدي جريمة سواء كان الفعل سلبي أو ايجابيي، ثم عرجنا إلى ركنها المعنوي والذي وجدنا بأنه يتميز بخصوصية تميزه عن باقي الجرائم إذ انه لا يعتد به في بعض الحالات، أما بخصوص أنواع هذا التهريب فقد اختلفت وتعددت تقسيماته.

الفصل الثاني

آليات متابعة التهريب الجمركي و استراتيجيات مكافحته

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمنازعة الجمركية، من خلال الوسائل التي جعلتها أداة للبحث عن الغش، ذلك عن طريق متابعتها والكشف عنها، إذ يترتب على معاينة الجرائم إحالة مرتكبيها إلى القضاء لمعاقبتهم عن طريق النيابة العامة، في حين أن هناك إستراتيجيات مستخدمة لمكافحتها تتمثل في: وضع قواعد واستراتيجيات لها عن طريق مستويين داخلي يتمثل في الديوان الوطني ولجان محلية، وخارجي في الاتفاقيات والتعاون الدولي.

وبإعتبار الجريمة الجمركية جريمة عابرة للحدود، فقد عملت الجزائر على إنضمامها إلى عدة اتفاقيات دولية. لذلك فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

حيث تناولنا في المبحث الأول (آليات متابعة التهريب الجمركي)، أما المبحث الثاني (استراتيجيات مكافحة التهريب الجمركي).

المبحث الأول: آليات متابعة التهريب الجمركي

من أجل متابعة جرائم التهريب يسعى المشرع إلى وضع طرق ووسائل للكشف عنها لهذا حرص على تعيين أشخاص لهم الحق والصفة للقيام بذلك، إذ يمكن الكشف عن هذه الجرائم بتحرير محاضر، وفي حالة عدم وجودها وضع المشرع وثائق أخرى إضافة إلى أنه لا يكتفي بمتابعة الفاعل فقط، بل تعداه إلى المستفيد من الغش والمساهم في جرائم التهريب في حين هناك إجراءات للمتابعة تتمثل في: الدعاوى وإجراءات أمام جهات الحكم وتخضع هذه الإجراءات إلى: جزاءات مالية، عقوبات سالبة للحرية وعقوبات تكميلية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الكشف عن جرائم التهريب الجمركي

إن البحث عن الجريمة الجمركية يكون بطرق حددها القانون الجمركي وبطرق حددها القانون العام، إضافة إلى طرق نص عليها قانون الجمارك، إذ أنه تضمن ثلاث وسائل أساسية وهما: إجراء الحجز والتحقيق، والتحقيق الابتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات.[1]وفي هذا المطلب تناولنا: الأعوان المؤهلون في (الفرع الأول)، والوسائل المستعملة في (الفرع الثاني)، أما في (الفرع الثالث) فقد تناولنا فيه الأشخاص المتابعين بجرائم التهريب.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للكشف عن جرائم التهريب

نظرا لخطورة الجرائم الجمركية، أوكل المشرع معاينتها لأعوان مؤهلين قانونا للكشف عنها ومعاينتها، كما خول لها جملة من الصلاحيات وهذا ما سوف نتناوله.

[1]رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، د س ن، تيزي وزو، ص8.

أولا-الأعوان المؤهلون لإجراء الحجز الجمركي: أوردت المادة 241 قانون الجمارك في فقرتها الأولى والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية وهم:

1- **أعوان الجمارك:** حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك فإنه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص.[1]

أما المادة 37 قانون الجمارك نصت على أنه حتى يكونوا مؤهلين لممارسة عملهم يشترط عليهم أثناء ممارسة وظائفهم أن يحملوا بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين، كما أنهم غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب.[2]

2-ضباط وأعوان الشرطة القضائية: نصت عليهم المادتين 15 و19من قانون الإجراءات الجزائية.

فضباط الشرطة القضائية عرفتهم المادة 15 كالأتي: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.[3]

---

[1] المادة 241 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والمعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر رقم 13 المؤرخة في 26 فبراير 2017.

[2] المادة 37 من ق ج.

[3] المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما أعوان الشرطة القضائية فقد تم تعريفهم في المادة 19 ق إ ج ج ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

3-أعوان مصلحة الضرائب: لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب، من حيث الرتب والوظائف ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.[2]

4-الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة، المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.[3]

5-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني يباشرون مهامهم بخصوص إجراء الحجز الجمركي أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية على طول الشريط الساحلي، ويعد إدخال هؤلاء الأعوان ضمن قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز الجمركي. [4]

ثانيا-الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي:

حصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وفي هذا المجال تميز المادة 252ق ج بين حالتين:

*التحقيق الجمركي العادي ويجوز لكل أعوان الجمارك إجراؤه.

---

[1] المادة 19 من ق إ ج.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ط6، المرجع السابق، ص 149.

[3] المرجع نفسه، ص 149.

[4] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 58.

*التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية هو الذي حصرت المادة 48 قانون الجمارك، سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض،[1] ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

وأجازت ذات المادة رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين.[2]

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للأعوان

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز والتحقيق الجمركي، بصلاحيات واسعة ومن بين الصلاحيات المخولة لهم نجد:

أولا-صلاحيات الأعوان في إطار إجراء الحجز الجمركي:

1. **صلاحيات الأعوان إزاء البضائع:** وتتمثل في:

-**حق التحري:** هذا الحق مخول لأعوان الجمارك دون غيرهم، فإن كل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 32 من الأمر 06/05 مؤهلون للتحري، ولذلك فإن السلطات المخولة لهؤلاء هي:

*حق تفتيش البضائع، وسائل النقل، الأشخاص وذلك في إطار الفحص والمراقبة. وهذا ما جاء في نص المادة 41 من قانون الجمارك.

* حق إخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات وهذا حسب نص المادة 42 من قانون الجمارك.

[1] المادة 48 من ق ج.

[2] المادة 48 الفقرة 2 من ق ج.

*حق إصدار أوامر لسائقي وسائل النقل بتوقيف هاته الأخيرة وفي حالة عدم الإمتثال فلهم الحق في إستعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق بهدف توقيفها م 43 قانون الجمارك.

* الدخول إلى جميع مكاتب البريد وحتى قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، ومراقبة المصاريف المحظورة عند الإستيراد والتصدير الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من إدارة الجمارك المادة 49 قانون الجمارك.[1]

*حق تفتيش السفن منصوص عليه في المواد 44، 45، 46 من ق ج والذي يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن في حالة وجودها داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.[2]

- **حق ضبط الأشياء:** ويأخذ هذا الحق صورتين هما:

أ.حجز الأشياء القابلة للمصادرة: يجوز للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز أن يقوموا بحجز البضائع القابلة للمصادرة والمتمثلة في البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.[3]

ب.حق احتجاز الأشياء: أجازت المادة 241 /2انه يجوز للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز إحتجاز البضائع التي تكون في حوزة المخالف وذلك كضمان على ألا تتجاوز قيمتها مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة، كذلك إحتجاز الوثائق التي ترافق هاته البضائع كسند إثبات.[4]

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط6، المرجع السابق، ص151.

[2] المرجع نفسه ص 151.

[3] المادة 250 ق ج.

[4] المادة 241 ف2 ق ج.

2.**سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص**: يكون للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سلطات واسعة اتجاه الأشخاص وتتمثل في:

أ. **توقيف الأشخاص**: أجازت المادة 241 /3 ق ج أنه يقوم الأعوان المباشرين لإجراء الحجز بتوقيف الأشخاص في حالة التلبس، كما يخضع هذا الإجراء لأحكام القانون العام.[1]

ب.**تفتيش المنازل**: تجيز المادة 47 /1 ق ج لأعوان الجمارك دون غيرهم القيام بتفتيش المنازل بعد التحصل على الموافقة من الجهة القضائية المختصة، بشرط أن يرافقوا بضابط من الشرطة القضائية.[2]

يمكن لأعوان الجمارك أيا كانت صفتهم و دون التحصل على موافقة الجهة القضائية المختصة وحتى بدون أن تتم مرافقتهم من قبل أحد ضباط الشرطة القضائية، أن يفتشوا المنزل بشرط أن يتم إبلاغ النيابة العامة فورا و أن يتم التفتيش في الأوقات القانونية، إلا أنه وفي حالة ما إذا إمتنع أصحاب المنزل عن فتح الأبواب، هنا تتوجب الاستعانة بضابط من ضباط الشرطة القضائية هؤلاء الذين يكونون مؤهلين تأهيلا عاما للتفتيش، وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية في المواد من 44 إلى 48 فيكون لهم الحق في تحرير محضر الحجز طبقا لإجراءات القانون الجمركي ،إذا ما تم اكتشاف جريمة جمركية عند قيامهم بذلك.[3]

ثانيا–صلاحيات الأعوان في إطار إجراء التحقيق الجمركي:

1. سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق:

أ–حق الاطلاع على الوثائق: الإطلاع هو الإجراء الرامي إلى الكشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير والدفاتر، وعليه فإن حق الإطلاع يقع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك، أثناء الممارسة العادية وبصفة إدارية لعملية التفتيش اتجاه الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه، أو الذين ينتقلون داخل النطاق الجمركي.

---

[1] المادة 241 /3 ق ج.

[2] المادة 47ف 1 ق ج.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط6، المرجع السابق، ص155.

وحق الإطلاع لا يقتصر على الوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعية فقط، بل تنصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون العام أو الخاص.[1]

ورفض تقديم الوثائق يشكل مخالفة من الدرجة الأولى والمعاقب عليها بنص م 319 ق ج فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق[2]، وفقا لنص المادة 330 ق ج[3].

ب –حجز الوثائق: نصت عليه المادة 4/48 ق ج، إذ يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين حجز جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل مهام الجمارك مقابل تقديم وصل، وحجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي يختلف عن إجراء الحجز في إطار التحقيق الجمركي. فالثاني إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الانجاز، وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء، أما الأول فهو يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة وهو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات.[4]

2. سلطات أعوان الجمارك حيال الأشخاص:

أ–حق سماع الأشخاص: أشير إلى هذا الحق بصفة مباشرة في م252 /2قانونالجمارك عندما ذكرت البيانات الواجب النص عليها في محاضر المعاينة، كذلك تضمنت المادة 2/254 ق ج: على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة، مالم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يبين أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.[5]

---

[1] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص67.

[3] المادة 330 من ق ج.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية،ط6،المرجع السابق، ص161.

[5] المرجع نفسه، ص 161.

ب–**حق تفتيش المنازل:** نصت المادة 47 قانون الجمارك على أنها تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بالتفتيش في حالتين هما: "البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام م226" من قانون الجمارك (البضائع الحساسة لأغراض تجارية).[1]

المطلب الثاني: الوسائل المستعملة لإثبات التهريب الجمركي

يمكن الكشف عن جرائم التهريب من خلال إثبات الجريمة الجمركية، منصوص عليها في قانون الجمارك والمتمثلة في تحرير محضر الحجز والمعاينة، ولهذا جعل المشرع إمكانية استعمال وسائل أخرى غير محضري الحجز والمعاينة.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية

يقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك، لإثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية، من خلال، ظروفها، أدلتها، ومرتكبيها، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة تسمى المحضر في حالة الحجز ب "**محضر الحجز** "وفي حالة التحقيق ب "**محضر المعاينة**".[2]

أولا–الشكليات اللازمة لتحرير محضر الحجز:

– يحرر المحضر من قبل الأعوان المؤهلين لذلك وفق المادة241 قانون الجمارك[3] ويحرر وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة م 242 قانون الجمارك[4].

---

[1] المادة 47 ف 1 ق ج.

[2]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ط4، دار هومة للطباعة والنشر ،2005، ص 177.

[3]المادة 241 ق ج.

[4] المادة 242 ق ج.

- لا يجوز في أي حال إيداع البضائع المحجوزة في إطار الحجز في مقرات الشرطة القضائية، وأعوان آخرين مخول لهم معاينة الجرائم الجمركية قانونا.
- توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وإيداعها فيه.
- مضمون المحضر والذي يجب أن يحتوي على البيانات التي نصت عليها المادة 245من قانون الجمارك.
- إلحاق الوثائق المزورة أو المحرفة بالمحضر مع الإشارة إلى التزوير أو التحريف في المحضر، وتوقع هذه الوثائق المزورة من قبل الحاجزين والمخالفين بعبارة "لا تغير" مع الإشارة في المحضر على الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليه وتدوينه طبق المادة 245 مكرر من قانون الجمارك.
- يجب قراءة المحضر على المخالفين ودعوتهم للتوقيع عليه وتسليمهم نسخة منه، وفي حالة غيابهم أو رفض الإمضاء يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر مع تعليق صورة خلال 24 ساعة بالباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي، الذي تم فيه تحريره أو بمقر المجلس الشعبي عندما لا يوجد مكتب جمارك في مكان تحريره طبق المادة 247 قانون الجمارك.[1]

ثانيا-الشكليات اللازمة عند تحرير محضر المعاينة:

- يجب أن يحرر من قبل أعوان الجمارك دون سواهم، والذين حصرهم المشرع في الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين لمهام القابض.[2]

- بيانات المحضر والذي يجب أن يتضمن ألقاب الأعوان المحررين، أسمائهم، صفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت

[1] المادة 247 ق ج.

[2] المادة 48 ق ج

والمعلومات المتحصل عليها سواء بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص والحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، النصوص القانونية التي تم مخالفتها وكذلك التي تقمعها.[1]

– تتم المراقبة سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي لاسيما في الأماكن المبينة ضمن المادة 1/48 من قانون الجمارك ومنها: محطات السكك الحديدية، مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية محلات مؤسسات النقل البري لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة، لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.[2]

– يختتم المحضر بالإشارة إلى أن الأشخاص المعنيين، قد تم إعلامهم بمكان وتاريخ تحرير المحضر، وأنه قد تم استدعاؤهم لحضوره، وأنه قد تلي عليهم وتمت دعوتهم لتوقيعه، وفي حالة غيابهم أو إذا حضروا ورفضوا التوقيع، فيتم الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المختص.[3]

الفرع الثاني: البحث عن الجرائم بالطرق الأخرى

يمكن معاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكل الطرق القانونية الأخرى طبق المادة 258 قانون الجمارك ومن بين هذه الطرق نجد:

أولا–تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

يعد التحقيق الابتدائي إجراءا عاديا للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم وحجزها[4]

كما تجيز المادة 65 لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، ومن جهة أخرى يمكن لأعوان

---

[1] المادة 252 ق ج.

[2] المادة 48 ف1 من ق ج.

[3] عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 223.

[4] المادة63 ق ج.

الجمارك القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية، عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش.[1]

ثانيا-المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية:

يقصد بها الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك، الشرطة، المصالح التابعة لوزارات الخارجية، العدل والداخلية. وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب.[2]

ثالثا-الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب:

وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 وتتمثل في:

1-**إعتراض المراسلات:** يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ويقصد بها التصنت التليفوني.

2-**تسجيل الأصوات:** ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

3- **التقاط الصور:** ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[3]

4-**التسرب:** هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم الجريمة عن طريق كسب ثقتهم وإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، بحيث

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط6، المرجع السابق، ص164.

[2] المرجع نفسه، ص 164.

[3] المرجع نفسه، ص 166

يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة حسب نص المادة 65 مكرر12 وعند الضرورة قد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسؤولا جنائيا عنها.[1]

الفرع الثالث: الأشخاص المتابعين بجرائم التهريب

يعاقب قانون مكافحة التهريب كل من يقوم بجرائم التهريب، وهو فاعل هذه الجرائم ويعاقب كذلك كل من يساهم في جرائم التهريب المستفيد من الغش.

أولا-الفاعل:

يعتبر فاعلا أصليا في الجرائم الجمركية من قام شخصيا بأي تصرف محظور بموجب قانون الجمارك والقوانين المكملة له [2]، وعرفت م 41 قانون العقوبات الفاعل بأنه:" كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" وهكذا يكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ،وإما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها.[3]

ويعرف مفهوم الفاعل توسيعا في التشريع الجمركي، إذ لا يقتصر على الفاعل المادي أو المعنوي بل يمتد ليشمل أشخاصا آخرين هم: الحائز، الناقل، المصرح، الوكيل، الموكل والكفيل وقد يكون الفاعل مرتكبا للجريمة كما قد يكون شرع في ارتكابها فقط.[4]

ثانيا-الشريك أو المستفيد من الغش:

1 -الشريك: عرفته المادة 42 قانون العقوبات على أنه:" من لم يشارك اشتراكا مباشرا في إرتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب

---

[1] بليل سمرة، المرجع السابق، ص72.

[2] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 191.

[3] المادة 41 من الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم بالقانون 14/21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط4، ص 369.

الأفعال التحضيرية أو المسهل واو المنفذة لها مع علمه بذلك"[1] ، وحسب نص المادة 43 من قانون العقوبات فإنه يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي.[2]

2-**المستفيد من الغش:** تعتبر المساهمة في الغش صورة ثانية من صور المسؤولية في المجال الجمركي عرفته المادة 310 قانون الجمارك بأنه:"يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش، ويعتبرون مستفيدون من الغش مالكو بضاعة الغش، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش، الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب، يخضع المستفيدون من الغش إلى نفس عقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة.[3]

المطلب الثالث: طرق متابعة جرائم التهريب الجمركي

بعد أن تتم معاينة الجرائم وبما فيها جريمة التهريب الجمركي، لابد من أن تتم المتابعة القضائية حتى يتم الفصل في هذه النزاعات. وهذا ما سنبينه في هذا المطلب حيث تم التطرق في الفرع الأول إلى (تحريك الدعاوى)، الفرع الثاني (الإجراءات أمام جهات الحكم والجزاءات المترتبة عنها)، الفرع الثالث (انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية).

الفرع الأول: تحريك الدعاوى

هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة وذلك عن طريق طرحها أمام القضاء حتى يتم توقيع العقاب، وفي التهريب الجمركي هناك دعويين دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك.

---

[1] المادة 42 من ق ع.

[2] المادة 43 من ق ع.

[3] المادة 310 ق ج.

أولا–تحريك الدعوى العمومية:

إن الدعوى العمومية هي المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع، بتوقيع العقاب على المتهم في الجريمة بواسطة القضاء الجنائي[1] وللدعوى العمومية طرفان هما: المدعى (النيابة العامة) والمدعى عليه(المتهم) وبالنسبة لقانون الجمارك فقد نصت المادة 295 /1 على أنه" تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات " [2] وهي تتميز بعدة خصائص تتمثل في: أنها ذات طبيعة عامة كونها ملك للمجتمع ، إضافة إلى خاصية الملائمة ،وخاصية عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أما بالنسبة لخاصية التلقائية وبما أن الدعوى العمومية في المادة الجمركية منحصرة في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنايات والجنح فقط .

ثانيا–تحريك الدعوى الجبائية:

لا تقتصر متابعة جرائم التهريب الجمركي على الدعوى العمومية فقط، بل هناك دعوى أخرى تتقاسم معها هذا الدور وهي الدعوى الجبائية. لكن عند الرجوع إلى قانون الجمارك وكذا الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لا نجد بأنه قد تطرق فيهم المشرع إلى تعريف هذه الدعوى ، إلى انه قبل تعديل المادة 259 بموجب القانون 1998 كانت إدارة الجمارك تستقل وحدها بتحريك هذه الدعوى حيث نصت المادة 2/295 على أنه: " تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى ومباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه " لكن بعد تعديل هذه المادة أصبحت تنص على جواز ممارسة النيابة العامة لهذه الدعوى بالتبعية مع الدعوى العمومية في مواد الجنح فقط ،أما المخالفات فلا يجوز للنيابة العامة ممارسة هذه الدعوى كون أن الجزاءات مقرر لها جبائية فحسب[3].

إلا أنه يكمن إعطاء تعريف لها على أنها: الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات أمام هيئات القضائية وفقا لنص المادة

[1]عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2022 ص128.

[2]المادة 295 من ق ج.

[3]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط4، ص204.

272 من قانون الجمارك والمادة 30 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والناتجة عن ارتكاب جريمة جمركية أو جريمة التهريب.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع الجزائري كان يقر بالطبيعة المدنية لهذه الدعوى حيث انه عند الرجوع إلى نص المادة259 /3و4 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 10/98 نجدها قد نصت على أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا، وكذا الغرامات والمصادرات هي تعويضات مدنية [2]، أما بعد تعديل نص هذه المادة بالقانون 10/98 نجد بأن المشرع قد أضاف في فقرتها الثانية جواز ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية، مما يفيد بأن المشرع أصبح يعتبر الدعوى الجبائية دعوى عمومية. كما أنه في تعديل قانون الجمارك لسنة 2017تم تعديل بعض أحكام الدعوى الجبائية، واعتبر تمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء وجوبيا في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من طرف أعوانها لاسيما من قابض الجمارك دون اشتراط تفويض خاص [3]،إضافة إلى نص المادة 280مكرر التي تنص على انه يجوز الإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم في المواد الجزائية بما فيها القاضية بالبراءة، وما يدعم كون أن الجبائية ليست دعوى مدنية نص المادة 496من قانون إجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا يجوز الطعن بهذا الطريق (النقض)في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة " [4].

ثالثا–أساليب مباشرة الدعويين الجبائية والعمومية:

تتمثل أساليب مباشرة الدعويين في نفس الأساليب المتبعة في القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية، وهذه الأساليب هي إجراء التكليف بالحضور والذي يتم بناءا على طلب من النيابة العامة أو بناءا على طلب من الإدارة المرخص لها قانونا بذلك، وإجراء التلبس بالجنحة الذي نصت عليه م 241 /3 من قانون الجمارك حيث جاء فيها " في حالة التلبس

[1] ثابت عبد السلام، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة قضائية للجرائم الجمركية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر 2019، العدد 01، ص 116.

[2] المادة 259 منق ج.

[3] زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 295.

[4] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 113.

يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية ".

كما نصت على الأشخاص المؤهلين للقيام بذلك في الفقرة الأولى ،ونصت عليه أيضا المادة 2/251على انه:" في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر حجز ثم يتم إحضاره أمام وكيل الجمهورية، أما بالنسبة لطلب الافتتاحي فتنص المادة 2/66 من قانون الاجراءت الجزائية على أن:" التحقيق وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة ونفس الأمر يمكن إجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية [1]، أما بالنسبة لأعمال التهريب فان التحقيق فيها يكون إلزامي في مواد الجنايات كمثال في حالة تهريب الأسلحة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا حسب المواد 13 و14 من الأمر 06/05 [2].

الفرع الثاني: الإجراءات أمام جهات الحكم والجزاءات المترتبة عنها

بالنسبة لهذه الإجراءات سوف نتطرق إلى الإجراءات أمام جهات الحكم (أولا) والجزاءات المترتبة عنها (ثانيا).

أولا-الإجراءات أمام جهات الحكم: تتمثل الإجراءات أمام جهات الحكم في:

1. **قواعد الاختصاص:** تتضمن قواعد الاختصاص ما يلي

أ- **الاختصاص النوعي (الموضوعي):** حسب نص المادة 272 من قانون الجمارك نلاحظ بان الهيئات القضائية هي من تبث في المسائل الجزائية بخصوص المخالفات وكذا كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق الاستثناء[3]، إذ أن عبارة المخالفات الجمركية الواردة

[1] المادة 2/66 من ق إ ج ج.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط4، المرجع السابق، ص 218.

[3] المادة 272 من ق ج.

في هذه المادة يقصد بها الجرائم الجمركية وليس المخالفات بمفهوم القانون العام[1]،وهذه الهيئات هي قسم الجنح الأحداث والمخالفات.

عند الرجوع إلى نص المادة 288 من قانونالجمارك نجدها تنص على حالة استثنائية وهي الحالة التي تتعلق بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على إفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية فهنا يكون الاختصاص لهيئات القضائية التي تبث في القضايا مدنية عن طريق عريضة [2].

ب- **الاختصاص المحلي (الإقليمي):** نص قانون الجمارك على أحكام خاصة بهذا الاختصاص حيث ميز فيه بين عدة حالات وهي:

-حالة إثبات جريمة التهريب بموجب محضر حجز: حسب نص المادة 274 /1 فإنه إذا تمت معاينة الجريمة بمحضر حجز فإن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة[3].

- حالة إثبات الجريمة الجمركية بموجب محضر معاينة: حسب الفقرة الثانية من المادة 274 من قانون الجمارك فانه:" يؤول الاختصاص إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة إذا تمت معاينة بموجب محضر معاينة".

-حالة إثبات جريمة التهريب بطرق أخرى غير محضر الحجر والمعاينة: نصت المادة 274 في فقرتها الأخيرة على انه تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية أما بالنسبة للحالة التي يكون فيها القاصر هو من إرتكب الجريمة وكان الفعل جنحة فانه حسب نص المادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث

[1]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط4، ص 250.

[2]المادة 288 من ق ج.

[3]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص251.

أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع فيه حدث سواء بصفة نهائية أو مؤقتة.[1].

أما بخصوص الاختصاص المحلي للنظر في جرائم التهريب فقد نصت المادة 34 على أنها تخضع الإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة، ومادام أن المشرع نص على خضوعها الإجراءات المطبقة على القواعد الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة فإن الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنظر فيها قد يمدد إلى اختصاص محاكم أخرى غير تلك المحاكم المختصة أصلا بموجب القواعد العامة [2].

2. **القواعد العامة المحاكمة:** تخضع لنفس للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مالم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة وهذه القواعد تتمثل في:

أ. **علنية الجلسات وشفوية المرافعات:** حسب نص المادة 278 من قانون الجمارك فإنه أمام المحاكم من الدرجة الأولى وعند الاستئناف يكون التحقيق شفويا ويدون في مذكرة عادية فقد أجاز إذن للإدارة الجمارك أن تدون طلباتها في مذكرة عادية وتقدمها إلى المحكمة.

ب. **حضور الخصوم** : بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 أصبح من الجائز في مواد الجنايات والجنح أن تنعقد المحكمة في غير حضور إدارة الجمارك وثبت في الدعاوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناء على طلبات النيابة العامة، إلا انه لا يصح انعقاد الجلسة في المخالفات عند غياب إدارة الجمارك بحكم انه لا يتولد عن المخالفة إلا دعوى جبائية وإدارة الجمارك هي من تنفرد وحدها بمباشرتها أمام المحكمة[3]، كما تنص المادة 1/280 على أنه " تمثل إدارة الجمارك أمام قضاء في الدعاوى التي تكون فيها طرفا من قبل أعوانها وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك ".

[1] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 237.

[2] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص48.

[3] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 132 –133.

ج.**حق الدفاع:** وهو حق مكفول لجميع الأشخاص نصت عليه المادة 37 من الدستور وباعتباره حق مضمون في قضايا الجزائية فإنه يكون أيضا وبصفة أصلية مضمون في القضايا الجمركية ذات الطابع الجزائي خصوصا في جرائم التهريب حيث يكون للمتهم الحق في الاستعانة بمحاميه للدفاع عنه [1].

ثانيا-الجزاءات المترتبة عنها: تتمثل هذه الجزاءات في الجزاءات المالية وأخرى غير مالية

1- **الجزاءات المالية:** وتتمثل في:

أ. **الغرامة الجمركية:**

كان يعرفها المشرع قبل تعديل قانون الجمارك في مادة 259على أنها تعويض مادي ولكن بعد تعديل هذه المادة لم يتطرق إلى تعريفها إلا أنه يمكن تعريفها على أنها، إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزينة العامة ومفاد الحكم بالغرامة هي نشوء إلزام من جانب المدين وهو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة وسبب الغرامة هو الحكم القضائي الذي اثبت مسؤولية محكوم عليه عن جريمته وقرار إلزامه بعقوبتها[2].

وقد تكون إما غرامة نسبية (تقديرية) وهي التي لا يعلم مقدارها سلفا ولكنه يتحدد بنسبة معينة من قيمة مرجعية ما وهذه القيمة مرجعية هي بحسب الحالات أما قيمة البضاعة محل الغش وأما قيمة الحقوق والرسوم [3]، أو غرامة محددة القيمة هي مبلغ ثابت أوهي جزاء مالي مقطوع لحظة سن النص القانوني[4]، ومقدارها في المخالفات يكون ثابت ومحدد بنص القانون [5]، أما في الجنح فتقديرها متروك للقضاء ويكون بحسب قيمة بضاعة محل الغش .

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص231.

[2] نبيل صقر وقمراوي عزا لدين، المرجع السابق، ص 60.

[3] زيان محمد، المرجع السابق، ص 322.

[4]المرجع نفسه، ص323.

[5]المادة 319 و320 من ق ج.

ب. المصادرة:

لم يتطرق قانون الجمارك إلى تعريفها لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه قد عرفتها المادة 15 على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " [1] ، أو هي نزع ملكية المال عن صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل [2]، وهذه المصادرة قد تكون إما عينية وهي التي تنصب على الشيء المصادر ذاته ولا تتعلق بالشخص مرتكب الجريمة الجمركية أو المصادرة بمقابل وهي التي ينطق بها أحيانا كبديل عن المصادرة العينية تتمثل في النطق بمصادرة مبلغ نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة لأن تكون محلا لهذا الإجراء[3] ، أما بخصوص محل البضاعة المصادرة فهي تنصب أساسا على البضائع محل الغش وقد تطال أيضا في ظروف معينة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل.[4]

2- **الجزاءات الغير مالية:** تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية

أ. **العقوبات السالبة للحرية:** وتتمثل في

الحبس والسجن : حيث أن عقوبة الحبس تختلف بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وهي كما يلي: جنحة التهريب البسيط عقوبتها نصت عليها المادة 10 من الأمر 05-06 وهي الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وجنحة التهريب دون استعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح المادة 10 عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، جنحة التهريب المشدد المقرون بطرف استعمال وسيلة نقل أو حمل سلاح ناري المادة 12 عقوبتها الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، أما بالنسبة لعقوبة السجن فهي سلب حرية المحكوم به لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى أي عشرين سنة كحد أقصى وهي عقوبة مؤقتة متدرجة ذات حدين تنفذ في

[1] المادة 15 من ق ع.

[2] حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011 -2012، ص29.

[3] المرجع نفسه، ص45.

[4] شيروف نهى، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية – دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2017، العدد 30، ص 243.

مؤسسات إعادة التأهيل[1] ونصت المادة 14 و15 من نفس الأمر على هذه العقوبة وهي تتعلق بتهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

الفترة الأمنية والإكراه البدني المسبق: فالفترة الأمنية هي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المدة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية "[2]، كما نصت عليها أيضا المادة 23 من الأمر 06/05 ، أما بالنسبة إلى الإكراه البدني المسبق فقد نصت عليه المادة 293 /3 من قانون الجمارك حيث جاء فيها أنه يمكن تنفيذا لأحكام والقرارات المتضمنة حكما بإدانته و الصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، يتبين من نص المادة أن الإكراه ليس إجراء قضائيا بل هو إجراء إداري يطبق بناء على طلب من إدارة الجمارك توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات [3] .

ب-العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 19 من الأمر 06/05 وهي تتمثل في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

تنقضي هذه الدعاوى بنفس أسباب العامة المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في:

-**التقادم:** فحسب نص المادة 266 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 17-04 فإنه " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

[1] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 185.

[2] المادة 60 مكرر ق ع.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص 341.

" وحسب قانون الإجراءات الجزائية فإن تقادم الدعوى في الجنح يكون بمضي 3 سنوات أما المخالفات فبمضي سنتين حسب نص المادة 8و 9، وعليه نلاحظ بأن المشرع لم يميز بين التقادم في الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ، لكن عند الرجوع إلى الأمر 06/05 فإنه حسب نص المادة 34 فإنه يتم العمل بالقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة وعليه فإنه لا تتقادم وذلك طبقا لنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن الدعوى العمومية لا تتقادم إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

-**وفاة المتهم:** حسب نص المادة 261 من قانون الجمارك فإنه إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي فقد أجاز للإدارة الجمارك أن تتابع الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة.

-**العفو الشامل وقبول الحكم:** لم يتضمن قانون الجمارك أي حكم بخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص القانون على ذلك [1]، أما قبول الحكم فإذا رضي الأطراف بالحكم الصادر عن الدعوى العمومية لاسيما النيابة العامة وأصبح حكما باتا غير قابل للطعن فالدعوى العمومية لابد أن تنقضي بقبول هذا الحكم وقانون الجمارك لم يتضمن نصا خاصا بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا بالنسبة للتقادم لذلك تطبق عليه القواعد العامة لانقضائها[2] .

-**المصالحة:** قانونا هي عقد ثنائي أي عقد ينطوي على التزامات متبادلة يتلاقى الفريقان بموجبه خلافا يحسمانه، والدافع المباشر إلى المصالحة هو تحاشي طرح الخصومة أمامالقضاء توقيا لإجراءات التقاضي الطويلة وما يلحقها من نفقات أو العزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير[3].

[1]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 255.

[2]العيد مفتاح، المرجع السابق، ص 234.

[3]شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت ،2000، ص 478.

والمصالحة بوجه عام هي الطريق المتبع من أجل تسوية وحل النزاعات بطرق ودية وعند الرجوع إلى القانون المدني نجده قد عرف الصلح في المادة 459 على أنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ذلك لأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

عند الرجوع للأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجده قد نص على منع المصالحة حيث جاء في نص المادة 21 " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".[1]

المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة التهريب الجمركي

حتى تتم مكافحة جرائم التهريب وبما فيها جريمة التهريب الجمركي لابد من أن تكون هناك تدابير وطرق يتم اللجوء إليها حتى تتم هذه المكافحة أو حتى التقليل منها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى استراتيجيات مكافحة التهريب على المستوى الداخلي (المطلب الأول) وعلى المستوى الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: على المستوى الداخلي

تعتبر مكافحة التهريب الجمركي أحد التحديات المستمرة التي تواجه الحكومات والجهات المعنية بتنظيم الأنشطة الاقتصادية وجمع الضرائب والرسوم، كما تتضمن استراتيجيات مكافحة التهريب الجمركي مجموعة من التدابير والأنشطة المتكاملة وهذا ما نقدمه في (الفرع الأول) ونتطرق إلى قواعد إستراتيجية لمكافحة التهريب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستراتيجيات الجمركية لمكافحة التهريب الجمركي

إن وضع إستراتيجية لمكافحة التهريب الجمركي يتطلب وسائل حديثة ومتطورة لإنجاحها وذلك من خلال:

[1] المادة 21 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

أولا-عصرنة وتطوير الوسائل:

1- تكييف تنظيم إدارة الجمارك مع المهام الجديدة المنوطة بها:

اعتمدت إستراتيجية إصلاح وعصرنه إدارة الجمارك على الاهتمام بالعنصر البشري وهذا عن طريق اتخاذ إجراءات استعجاليه حازمة قصد إيجاد حل لعدم التوازن وعدم التأهيل على الموارد البشرية.

2-تحسين الإمكانيات المادية وتعميم استعمال تكنولوجيا حديثة:

عملت إدارة الجمارك منذ 1995 على إقامة نظام الإعلام الآلي ويتضمن هذا النظام عدة وظائف مدمجة لاتزال في تطوير مستمر، كما قامت المديرية العامة للجمارك بتزويد مختلف مصالحها بتجهيزات الإعلام الآلي وربطها بشبكة الانترنت، كما قامت بتزويد الموانئ والمطارات ومراكز العبور على مستوى الحدود بأجهزة السكانير لقمع الجرائم الجمركية.[1]

3-تحسين ظروف العمل لأعوان الجمارك:

عملت مديرية الجمارك جاهدة على تحسين ظروف الحياة والعمل لأعوانها، فقد سجلت عدة مشاريع ضخمة، وإعادة تهيئة المقرات القديمة التي تم تجهيزها بكل الوسائل الضرورية، وتم اقتناء سيارات رباعية الدفع لمصالح الجمارك بالجنوب. بالإضافة إلى اقتناء أحدث الأجهزة لمراقبة البضائع والمخدرات كأجهزة السكانير، أما بالنسبة لوسائل الاتصال فقد تم تزويد مصالح الجمارك ب"نهائي ذكي " من أجل سهولة التنسيق و التدخل.[2]

ثانيا-إصلاح مناهج العمل:

1-توسيع صلاحيات أعوان الجمارك في مكافحة التهريب الجمركي.

وذلك من خلال تمكين أعوان الجمارك من مراقبة الأشخاص الذين يدخلون إلى الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي، إضافة إلى تمكين أعوان

[1] بودالي إبراهيم، المرجع السابق، ص 162.

[2] سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 181.

الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريدية بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات، وتجدر الإشارة إلا أن أعوان الجمارك في قيامهم بمهامهم لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال المساس بسرية المراسلات.[1]

2-الإعلام والاتصال والشراكة.

انصب اهتمام المديرية العامة للجمارك على ضمان توزيع واسع للمعلومات، ذلك عن طريق تكثيف النشريات الصادرة عن المركز الوطني للإعلام والتوثيق بمناسبة الندوات الأيام الدراسية، الأبواب المفتوحة، كما وضعت المديرية العامة للجمارك نهاية سنة 2000 موقعا إلكترونيا على شبكة الانترنت يتضمن عدة محاور من النشاط الجمركي كالتشريع والتنظيم.[2]

3-مكافحة الفساد وتعزيز أخلاقيات المهنة.

إن إدارة الجمارك في سعي دائم وحثيث لمكافحة الفساد وتعزيز أخلاقيات المهنة مع إنضمام الجزائر إلى مساعي الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد، كما أن ظاهرة الفساد خصوصا الرشوة تساهم مساهمة كبيرة في تدعيم حركات وتيارات الغش والتهريب الجمركيين، كما عمدت إدارة الجمارك على اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات في هذا المجال [3]

4- تقوية أوجه الرقابة الداخلية والتطهير:

إن للرقابة الداخلية دورا هاما في تقييم عمل مصالح الجمارك وكذا تفادي انتشار الممارسات البيروقراطية والفساد، لذا فقد عملت إدارة الجمارك وضمان تطهيرها من بعض الأشخاص الذين لا يتحلون بأخلاقيات المهنة والسلوك الحسن أثناء تأديتهم لمهامهم.[4]

---

[1] بودالي إبراهيم، المرجع السابق، ص154-155.

[2] سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص188.

[3] بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص160

[4] سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 192.

الفرع الثاني: صياغة استراتيجيات لمكافحة التهريب الجمركي

وذلك من خلال إنشاء ديوان وطني الذي يمثل الجهاز المركزي والقيادي، بالإضافة إلى لجان محلية على مستوى الولايات لمكافحة التهريب الجمركي.

أولا-وضع إطار تنظيمي لمكافحة التهريب:

1-الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

يعد الديوان الوطني لمكافحة التهريب، هيئة مستحدثة بناءا على الأمر رقم 05-06[1] ولقد صدر المرسوم 06-286 بموجبه تم تحديد وتنظيم الديوان الوطني ،وذلك بإعطائه صفة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يخضع لسلطة وصية تتمثل في وزير العدل حافظ الأختام مقره مدينة الجزائر العاصمة ، و يندرج عمل الديوان الوطني ضمن إطار السياسة الوطنية الجديدة لمكافحة التهريب فيسهر على وضع خطط عمل للوقاية منه، وكذا تنظيم وجمع المعلومات والمعطيات و الدراسات ذات صلة بظاهرة التهريب، ويتكون الديوان الوطني من جهازين هما:[2]

أ- **مجلس التوجيه والمتابعة:** يتمثل في هيكل داخلي يعين أعضاءه بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من وزير العدل لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامه بقرار من وزير العدل.

تتمثل مهمته في: التخطيط والدراسة لبرنامج الوقاية والمكافحة من التهريب في شكل مداولات، بنظام الأغلبية ويجتمع مرة كل ثلاث أشهر باستدعاء من رئيسه كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه.[3]

---

[1] عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد الثاني، العدد الثامن، ص 61.

[2] بهية بركات، آليات مكافحة جريمة التهريب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 60.

[3] بهية بركات، المرجع السابق، ص61.

ب- **الأمانة العامة:** وهي أمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام للديوان، وهي تتولى سكرتارية الديوان، كما يرأس الأمانة العامة مدير عام يعين بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الشكل[1].

2- اللجان المحلية لمكافحة التهريب

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية تعمل تحت سلطة الوالي، مهمتها تنسيق نشاطات وأعمال مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، هاته اللجان يتم إنشاؤها فقط عند الاقتضاء. كما تزود بأمانة دائمة تكون تحت مسؤولية كاتب الذي يكون إما رئيسا أو أمينا عاما للولاية. كما تجتمع اللجان بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة.[2]

ثانيا-قواعد إستراتيجية لمكافحة التهريب الجمركي:

1-التدابير الوقائية:

نصت عليها المادة 3 من القانون 05-06 وتتمثل هذه التدابير والإجراءات في: وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها، إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب، دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة، ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي.[3]

2-التدابير القمعية:

نص المشرع على عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين الحبس من سنة واحدة والسجن المؤبد، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 5مرات قيمة البضاعة المصادرة و10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.[4] أما الشخص المعنوي فيعاقب بغرامة قيمتها 3 أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس

[1] بركات بهية، المرجع السابق، ص 62.

[2] عبد الرحيم نادية، المرجع السابق، ص 62

[3] المادة 3 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

[4] المواد من 10 إلى 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000دج. بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من إمكانية الاستفادة من المصالحة، كما نص المشرع على عقوبات تكميلية واستبعد الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين والموظفين العموميين المرتكبين لأفعال التهريب وكذا عند استعمال سلاح ناري في التهريب، كما نص على الفترة الأمنية وعلى مضاعفة العقوبات في حالة العود ضف إلى ذلك أنه يعاقب على المحاولة لإرتكاب أفعال التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.[1]

ثالثا-تحسين اطر التنسيق ما بين القطاعات:

لتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات التابعة للدولة في مجال مكافحة التهريب، فقد تم إحداث الديوان الوطني لمكافحة التهريب وعلى الأخص مجلس التوجيه والمتابعة، وكذا اللجان المحلية، هذه الهيئات تشكل إطارا للتحليل والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بمكافحة ظاهرة التهريب.[2]

المطلب الثاني: على المستوى الدولي

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة [3]، وباعتبار جريمة التهريب من بين الجرائم المنظمة والعابرة للحدود فإنه لابد من أن تكون هناك مساعدات واتفاقيات بين الدول. وهذا ما سنبينه في هذا المطلب حيث أن التعاون الدولي قد يكون إما في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف (الفرع الأول)، التعاون الإقليمي (الفرع الثاني)، والتعاون الثنائي (الفرع الثالث).

[1] المواد من 19إلى 29 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2]يوسفات علي هاشم، المرجع السابق، ص 203.

[3]طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)، الطبعة الأولىالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2017، ص 129.

الفرع الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف

سنتطرق بخصوص هذا التعاون إلى توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك ثم إلى الاتفاقيات الدولية للتعاون الإداري.

أولا–توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك:

المنظمة العالمية للجمارك هي منظمة حكومية دولية مقرها بروكسل تأسست سنة 1952 تحت إسم مجلس التعاون الجمركي واليوم تضم 178 عضوا من إدارات الجمارك حول العالم تتمثل رسالتها، في تحسين فعالية إدارة الجمارك من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية والاتصال الفعال بين دول الأعضاء [1].

1. التوصيات.

من بين التوصيات نذكر توصية 5 ديسمبر 1953 والتي تضمنت عدة نقاط منها تأسيس علاقة مباشرة بين مصالح إدارة الجمارك لتبادل المعلومات وإلزام الدول الأعضاء بتطبيق وقاية خاصة للأظرفة ووسائل النقل والأشخاص مشبوهين، وكذا تنسيق صلاحيات مكاتب الجمارك الواقعة على الحدود المشتركة للدول وتبادل قوائم السلع المحظورة للاستيراد والتصدير[2]، وغيرها من المواضيع الأخرى التي جاءت بها، توصية 8 جوان 1967 وهي تتعلق بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات، هذا المركز مقره لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون الجمركي تجمع فيه المعلومات المتعلقة بمكافحة الغش الجمركي التي ترد من الدول الأعضاء ثم يقوم هذا المركز بتزويد باقي الدول بها لاستثمارها من اجل ذلك، وقد ألحقت هذه التوصية عدة لوائح من بينها لائحة متعلقة بالطرق الجديدة المبتكرة في أعمال التهريب [3]، إضافة إلى توصية 22 ماي 1975 و التي تتعلق بالأشخاص المشتبه فيهم في أعمال التهريب أو الأشكال الأخرى للغش أو أولئك الذين تم القبض عليهم في حالة تلبس و الجديد

---

[1] المنظمة العالمية للجمارك، موقع https://tfig.itcilo.org/ ، تم الاطلاع عليه يوم 02 افريل 2023، على الساعة 14.00.

[2] بركات بهية، المرجع السابق ص 130.

[3] رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص61.

الذي جاءت به هذه التوصية هو إعداد نشرية حول مكافحة الغش الجمركي تهتم بجميع المعلومات التي تخص الموضوع لاسيما الوسائل المستعملة في هذا الإطار [1].

أما توصية 8 جوان 1971 فهي توصية تخص مجلس التعاون الجمركي بخصوص التبادل التلقائي للمعلومات بشان الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حيث أنه من خلال هذه التوصية تم الإقرار بضرورة مكافحة هذه الآفة وذلك عن طريق مراقبة العمليات المشتبه في أنها تشكل أو يبدو أنها اتجار غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية مع مراقبة الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في هذه العملية، إضافة إلى تبادل المعلومات التي تعزز رقابة السلطات المختصة لاتخاذ إجراءات ضد إساءة استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية [2].

توصية 1983 تتضمن محاربة الغش الجمركي، انطلاقا من أشخاص مقبوض عليهم حيث تدعو هذه التوصية الدول الأعضاء التي تنسق الجهود لتحديد هوية الأشخاص مرتكبي أعمال المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، عن طريق إجراء تحريات وتبادل المعلومات الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص القادمين من الدول المنتجة للمخدرات مع مراقبة تحركاتهم [3] .

عند قراءة هذه التوصيات نلاحظ بأنها تمت في سنوات التسعينات إلا أنه مع بداية الالفينات هناك أيضا بعض التوصيات من بينها، توصية سنة 2000والتي قامت بتوضيح شروط التبادل السريع للمعلومات ووضع نظام لتحليل المخاطر، يقوم على مواصفات المجرمين الانتقاء والتعاون على المستوى الوطني بين مختلف المصالح مكلفة بالوقاية والقمع[4]، توصية 2003 صدرت هذه التوصية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الإدمان على المخدرات والاتجار الغير مشروع بها. كما شددت من خلاله المنظمة عزمها على الماركة

[1]بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 184.

[2]أحسن عميروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر ،2014، العدد 08، ص 180.

[3]بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص184.

[4]بهية بركات، المرجع السابق، ص 132.

الفعالة في مكافحة اتجار دولي غير مشروع بالمخدرات[1]،و توصية 2005 فهي توصية مجلس التعاون الجمركي بشان الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور الإدارات الجمركية في معالجة غسيل الأموال و استيراد عائدات الجريمة وحتى يتحقق هدفها لابد من تفعيل مكافحة غسيل الأموال وطنيا عبر استيراد العائدات الإجرامية وكذا مراقبة عملية حركة النقد الدولي من قبل المسافرين، إضافة إلى مشاركة سلطات الجمارك في مراحل مكافحة غسيل الأموال (التحقيق ، محاكمة الجرائم الأصلية و التحقيقات المالية ، استيراد العائدات أو الأصول الإجرامية) [2].

2. القرارات.

من بينها قرار 7 جوان 1954 والذي دعا من خلاله مجلس التعاون الجمركي مختلف الدول إلى ضرورة التعاون الفعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال[3]، قرار19جوان 1976 ركز على ضرورة تطوير التعاون في محاربة تهريب التحف الفنية والأثرية إضافة إلى إرساء دعائم التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو [4].

ثانيا-الاتفاقيات الدولية لتعاون الإداري:

1. اتفاقية نيروبي 1977.

إنضمت إليها الجزائر سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 88-86 ،وهي متعلقة بالتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها وهي تضم 4 ملاحق وافقت عليهم والمتعلقين بالمساعدة التلقائية، المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الرسوم والحقوق على الاستيراد والتصدير، المساعدة بناء على طلب في ميدان المراقبة جمع المعلومات، وهذه الاتفاقية تحتوي 26 مادة ، أما بالنسبة للملاحق التي رفضت الانضمام إليها المساعدة في مجال الرقابة، التحقيق والتبليغ بناء على طلب، مثول أعوان الجمارك أمام

[1] بهية بركات المرجع السابق، ص 132.

[2] أحسن عميروش، المرجع السابق، ص181.

[3] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق ص 171.

[4] عبد الصمد وفاطمة طالب، المرجع السابق، ص115.

المحاكم الأجنبية، حضور أعوان الجمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي، المشاركة بالتحقيقات بالخارج، المساعدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المساعدة في مجال مكافحة تهريب التحف الفنية والأثرية ومختلف المنتجات الثقافية[1]نلاحظ بأن الجزائر لم تنضم إلى اغلب الملاحق وبذلك فتعاونها يكون محدود.

2-اتفاقية جوهانسبورغ 2003.

أتت هذه الاتفاقية بتقنية حديثة للتعاون في مجال مكافحة الغش الجمركي كما وضحت حالات التعاون المتبادل في بعض المجالات كالرقابة، تسليم المراقب، تحصيل الديون الجمركية، وتضمنت الكيفيات العامة للتعاون إلا أن الجزائر لم تنظم إليها على غرار معظم الدول الأعضاء في المنظمة وهذا نظرا لصرامتها مقارنة باتفاقية نيروبي [2].

الفرع الثاني: التعاون على المستوى الإقليمي

يظهر هذا التعاون من خلال إتفاقية الشراكة التي وقعت مع الاتحاد الأوروبي إضافة إلى اتفاقيات مع الدول المغرب العربي وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا -اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

نصت المادة 63 من الاتفاقية على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات و الخبرات الميدانية ،من خلال تبسيط عمليات المراقبة و الإجراءات الجمركية وكذا تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة و الجزائر [3]، وتحتوي هذه الاتفاقية على 6 ملاحق وتضم 7 بروتوكولات وفي البروتوكول السادس يتحدث في بابه الرابع عن الإنقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية المادة 16 من الاتفاقية، في حين البروتوكول السابع متعلق بالأحكام

[1]بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص187.

[2]عبد الصمد وفاطمة طالب المرجع السابق، ص 116.

[3]بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 173.

مشتركة المتخذة في مجال التعاون و المساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الجمركي طبقا للمادة 63 من الاتفاقية [1].

ثانيا-اتفاقية التعاون المبرمة بين دول المغرب العربي:

هناك العديد من اتفاقيات التعاون التي صادقت عليها الجزائر مع دول المغرب العربي من بينها، اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر في7 أفريل 1994 بتونس حيث تضم هذه الاتفاقية 26 مادة [2]، وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد المغربي العربي تم إنشاؤه بموجب معاهدة مراكش في 17 فيفري 1989.

وأن من أهم ما يميز هذه الاتفاقية، تأكيدها لمبادئ التي خلصت بها المنظمة العالمية للجمارك، وكذا توصيات مجلس التعاون الجمركي واتفاقية نيروبي 1977، لاسيما في مجال تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التلقائية أو بناء على طلب.[3]

الفرع الثالث: التعاون الدولي على المستوى الثنائي:

نتيجة لتطور العلاقات بين الدول في مختلف المجالات لابد من أن يكون هناك تعاون بين هذه الدول، سواء من أجل العمل في مجالات معينة مع بعض أو حتى من اجل مكافحة بعض الجرائم الدولية، وبخصوص التهريب الجمركي تم إبرام بعض الاتفاقيات مع دول مجاورة وأخرى غير مجاورة وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا-الاتفاقيات مع الدول المجاورة:

وقعت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة من بينها الاتفاقية الموقعة مع تونس في 9 جانفي 1981 المتعلقة بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك

---

[1] اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، موقع https://www.caci.dz، تم الاطلاع عليه يوم 03 افريل 2023، على الساعة 20.00.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-161 مؤرخ في 8 ماي 1996 يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 2 افريل 1994.

[3] بهية بركات، المرجع السابق، ص 142.

المخالفات جمركية والبحث عنها وزجرها[1]، مع مالي أبرمت اتفاقية متعلقة بقمع الجرائم الجمركية سنة 4 ديسمبر 1981 بموجب المرسوم 83 – 400[2]، مع ليبيا أبرمت سنة 12 سبتمبر 1989 اتفاقية من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها وذلك بموجب المرسوم رئاسي رقم 89- 172[3]، مع المغرب حسب المرسوم الرئاسي رقم 92- 256 فإنه تمت المصادقة على اتفاقية معها بخصوص الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها في 24 افريل 1991 [4].

بالرغم من وجود هذه الاتفاقيات إلا أن ظاهرة التهريب مازلت مستمرة وفي تزيد خصوصا مع المغرب.

ثانيا-مع الدول غير مجاورة:

تمت المصادقة على عدة اتفاقية بخصوص التعاون في المجال الجمركي فمع فرنسا حسب المرسوم رقم 85-302 تمت المصادقة على اتفاقية في المجال الجمركي وقعت بالجزائر[5]، وهذه الاتفاقية تم تعديلها بملحق صادقت عليه الجزائر سنة 2002 بموجب

[1]المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1982 متعلق بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها عدد9 الصادر بتاريخ 2 مارس 1982.

[2]المرسوم رقم 83 -400 المؤرخ في 18 يونيو 1983 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري في مجال الجمارك بين حكومة جمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية مالي الموقعة ببماكو، الجريدة الرسمية رقم

[3] مرسوم رئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين حكومة الجمهورية الجزائرية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقعة في طرابلس يوم 3 افريل 1989، ج ر العدد 39 لسنة 1989.

[4] مرسوم رئاسي رقم 92 -256 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية الموقعة بدار البيضاء في 24 ابريل 1991ج ر العدد47 لسنة 1992.

[5]مرسوم رئاسي رقم 85-302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري في المجال الجمركي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر في 10 سبتمبر 1985 ج ر العدد51 لسنة 1985.

مرسوم الرئاسي رقم 02-2002[1] ، ومع الإمارات العربية حسب المرسوم الرئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 15 أفريل 2009 والتي تم توقيعها بأبو ظبي في 12 يونيو سنة 2007 [2]

إضافة إلى اتفاقيات بخصوص الوقاية من المخالفات الجمركية مع كل من تركيا حيث صادقت الجزائر بموجب المرسوم رئاسي 04-321 على اتفاقية من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها الموقعة في الجزائر سنة 8 سبتمبر 2001[3]، مع اسبانيا حسب الآمر رقم 70-71 فانه تمت المصادقة على اتفاقية بين الدولتين بخصوص تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها تم التوقيع عنها سنة 16 سبتمبر 1970 بالجزائر [4]، وكذا مع ايطاليا في 15 أفريل 1989 [5]، كما توجد اتفاقيات أخرى في كل من سوريا، جنوب أفريقيا، مصر.

[1]المرسوم رئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 10 سبتمبر 1985المتضمن التصديق على ملحق الاتفاقية للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين الموقع بالجزائر في 10 ابريل 2000، ا ج ر العدد 44سنة 2002.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 15 افريل 2009 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي الموقعة بأبوظبي في 12 يونيو 2007، ج ر الرسمية العدد 24 لسنة 2009.

[3]المرسوم رئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 يتضمن التصديق على اتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية تركيا من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر العدد64، سنة2004.

الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 2 نوفمبر 1970 المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر، العدد101 سنة 1970.

[5]المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 المتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية ايطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر العدد 42، سنة1986.

ملخص الفصل الثاني

لقد تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى كيفية متابعة التهريب الجمركي وكذا استراتيجيات مكافحته، إذ انه لابد من وجود أعوان مؤهلين للكشف عنها إضافة إلى استعمال وسائل لإثبات ذلك ،ومنهم محضر الحجز والتحقيق ووسائل أخرى غيرهما، فمرحلة المتابعة القضائية تبدأ بتحريك دعويين (العمومية والجبائية) مبرزين طبيعة الدعوى الجبائية وموقف المشرع الجزائري منها فقبل تعديل قانون الجمارك كان يعتبر الدعوى ذات طبيعة مدنية وبعد تعديله اعتبرها دعوى عمومية ، أما بخصوص الجزاءات المفروضة عليها فهي تتمثل في الجزاءات التي تفرض على مختلف الجرائم إلا أنها تطبق بالعقوبات المالية التي تتمثل في الغرامة و المصادرة ،أما فيما يتعلق بانقضائها فهي تنقضي بالأسباب العامة للانقضاء إضافة إلى المصالحة.

وبخصوص استراتيجيات مكافحتها تم التحدث فيهما عن استراتيجيات المتابعة لمكافحتها سواء على المستوى الداخلي في الدولة والتي وجدنا بأن الدولة سطرت عدة نقاط من أجل مكافحتها، أما في مستواها الدولي فقد تم إبرام عدة اتفاقيات في عدة مجالات بخصوص مكافحة هذه الظاهرة.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا نستنتج بأنه يعد تهريبا جمركيا كل ما يتعلق بإدخال البضائع إلى دولة ما دون أداء الرسوم الجمركية وكذا الضرائب المفروضة عليها، فالتهريب أصبح يعتبر من بين الظواهر العالمية لكونه من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود والتي تشكل تحديا لدول بحكم أنها تؤدي إلى خسارة جد كبيرة في مواردها المالية، كما أنها قد تعرض اقتصادها للخطر الآن طرق التهريب تختلف باختلاف الدول والمناطق فهي قد تستخدم بالطائرات أو السفن أو حتى عن طريق البر، لذلك فمن أجل مكافحتها تسعى جل الدول والمنظمات إلى فرض إجراءات مشددة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم إليها لذلك فمن النتائج التي توصلنا إليها:

- المشرع لم يعرف هذه الجريمة تعريفا دقيقا بل حدد الفعل المادي لها وذلك من خلال الإشارة إلى المواد التي تمثل خرقا.
- التهريب الجمركي يتميز بخصائص مثله مثل باقي الجرائم العامة في الجرائم الجمركية.
- التهريب وليد أسباب عديدة ومختلفة
- وضع المشرع من أجل البحث عن الجرائم الجمركية طابعا خاصا وأحكاما مميزة وذلك من خلال البحث عنها بطريقتين هما إجراء الحجز والتحقيق.
- عند متابعتها يتم تحريك فيها دعويان دعوى عمومية تحركها النيابة العامة وأخرى جبائية تحركها إدارة الجمارك.
- ينقسم التهريب الجمركي إلى عدة أنواع متنوعة ومختلفة إلا أنها تظل معقدة ويتعذر الفصل فيها.
- الركن المعنوي فيها لا يعد منعدما كليا.
- المشرع لم يوفق في الحد من هذه الظاهرة.

لذلك فمن التوصيات التي يمكن أن نخلص إليها من خلال بحثنا هذا:

- يجب إعطاء الموضوع حقه من البحوث من اجل إثراء الموضوع ووضع إستراتيجيات فعالة من اجل المكافحة التهريب الجمركي.

- تعديل قانون الجمارك ليضم قانون مكافحة التهريب 06/05 لأن جرائم التهريب هي جوهر الجرائم الجمركية.
- ضرورة تعزيز قانون الجمارك بنصوص أكثر صرامة.
- إعطاء صفة الضبطية لأعوان الجمارك.
- يجب الاعتداد بالركن المعنوي لأنه عنصرا لابد من توفره لقيام جريمة التهريب.
- تطبيق المصالحة الجمركية من اجل استرداد حقوق الخزينة العمومية في مجال أفعال التهريب البسيطة.
- تكوين دوري الإدارات الجمارك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا –النصوص القانونية والتشريعية:

1- النصوص التشريعية:

- لأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم بالقانون بالقانون 14/21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021.
- الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 2 نوفمبر 1970 المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر، العدد101 سنة 1970.
- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.
- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والمعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 26 فبراير 2017.

2-النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1982 متعلق بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها عدد9 الصادر بتاريخ 2 مارس 1982.

– مرسوم رقم 83 –400 المؤرخ في 18 يونيو 1983 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري في مجال الجمارك بين حكومة جمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية مالي الموقعة ببماكو، الجريدة الرسمية العدد26،سنة 1983.

–مرسوم رئاسي رقم 85–302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري في المجال الجمركي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر في 10 سبتمبر 1985 ج ر العدد51 لسنة 1985.

– المرسوم رقم 86–256 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 المتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية ايطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، ج ر العدد 42 ،سنة 1986 .

– المرسوم رئاسي رقم 89–172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين حكومة الجمهورية الجزائرية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقعة في طرابلس يوم 3 افريل 1989، ج ر العدد 39 لسنة 1989.

–المرسوم رئاسي رقم 92 –256 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية الموقعة بدار البيضاء في 24 ابريل 1991ج رالعدد47 لسنة 1992.

–المرسوم رئاسي رقم 02–222 المؤرخ في 10 سبتمبر 1985المتضمن التصديق على ملحق الاتفاقية للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين الموقع بالجزائر في 10 ابريل 2000، ج ر العدد 44سنة 2002.

–المرسوم الرئاسي رقم 04–321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 يتضمن التصديق على اتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية تركيا من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، ج ر العدد6،سنة2004.

-المرسوم الرئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 15 افريل 2009 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي الموقعة بأبوظبي في 12 يونيو 2007، ج ر العدد 24 لسنة 2009.

ثانيا-القواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف القاهرة، دون سنة نشر.

ثالثا -الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة الجزائر، 2019.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول 2009.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة، 2012-2013.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، 2005.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.
- جيراد كورنو، المترجم منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1998.
- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة لجريمة الجمركية، دار الجامعية لطباعة والنشر بيروت، 2000.
- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل مكافحته (التدابير الاحترازية)، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لبنان، 2017.

- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار البلقيس للنشر، الجزائر،2022.
- كلورد بير، مدخل في القانون الجمركي، الطبعة الثانية، الخدمات الجامعية تجارية والجمركية للاستثمارات، الجزائر، 2008.
- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، الجزء الأول، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- نبيل صقر وقمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة (التهريب، المخدرات تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية ومستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2009.

رابعا –المقالات:

- أحسن عميروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة جريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2014 العدد 08.
- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق الاغواط، الجزائر، 2015، العدد 01.
- بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2014، العدد02.
- بو عبد الله فريد، الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي بين الافتراض والاشتراط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، العدد 01.

- ثابت عبد السلام، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، 2019، العدد01.
- شيروف نهى، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017، العدد30.
- عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد الثاني، العدد الثامن.
- عبد الصمد سعودي وفاطمة طالب، أثر التهريب الجمركي في انتشار الفساد وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري، مجلة الدراسات الأكاديمية الفكر الجامعي افلو الجزائر، 2019، العدد03.
- محمد خالد بالسعيد، واقع التهريب بالمنطقة الحدودية الجزائرية – مغربية دراسة عينة من الأشخاص مهربين، مجلة انثروبولوجية الأديان، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان الجزائر، 2012، العدد 12.
- مصطفى قزوان عبد القادر زرقين، العوامل المفسرة لظاهرة التهريب الجمركي في الجزائر (مفهومه والأسباب)، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر 2011.
- يوسفات علي هاشم، التهريب الجمركي في التشريع الجزائري (مفهومه، أسبابه استراتيجيات التصدي له)، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دارية،ادرار،2014، العدد 31.

خامسا–أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1–أطروحات الدكتوراه:

- بهية بركات، آليات مكافحة جريمة التهريب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01 الجزائر، 2018.

- زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه ل م د في حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس ،المدية، 2019.
- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 1، 2017-2018.
- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018/2017.
- مفتاح العيد، الجرائم جمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2011.

2-رسائل الماجستير:

- بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسير المالية عامة، كلية العلوم اقتصادية التسيير والعلوم تجارية، جامعة أبي بكر بلقايد،2011-2010
- بوطالب براهيمي، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجيات الجمركية لمكافحته مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الطور الاقتصادي، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2004-2005.
- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية علم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010-2009.
- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 2013-2012.

- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة ميلود معمري.
- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات تصدي له، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم اقتصادية، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر الجزائر، 2006-2007.
- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، بن عكنون، 2011-2012.

سادسا المواقع الالكترونية:

https://www.caci.dz

/https://tfig.itcilo.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الاهداءات

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتهريب الجمركي

المبحث الأول: مفهوم التهريب الجمركي.....6

المطلب الأول: تعريف التهريب الجمركي 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتهريب..... 6

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتهريب الجمركي 7

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتهريب الجمركي 8

المطلب الثاني: أسباب التهريب الجمركي 10

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية 10

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية 11

الفرع الثالث: الأسباب الأمنية والسياسية 12

المطلب الثالث: أركان جريمة التهريب الجمركي 13

الفرع الأول: الركن الشرعي.....14

الفرع الثاني: الركن المادي 15

أولا-السلوك الإجرامي 15

ثانيا-النتيجة الإجرامية 15

ثالثا-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.....16

الفرع الثالث: الركن المعنوي 16
أولا –الاتجاه المعتد بهذا الركن 16
ثانيا–الاتجاه الغير المعتد بوجود هذا الركن المعنوي 17
ثالثا–موقف التشريعات 17
المبحث الثاني: أنواع التهريب الجمركي.....18
المطلب الأول: من حيث المعتدي عليهم 18
الفرع الأول: التهريب الضريبي 18
أولا –التهريب المشروع (التجنب الضريبي) 19
ثانيا–التهريب الغير مشروع (الغش الضريبي) 19
الفرع الثاني: التهريب الغير ضريبي.....19
المطلب الثاني: من حيث الركن المادي 20
الفرع الأول: التهريب الفعلي (التهريب الحقيقي) 20
أولا–تعريف التهريب الفعلي.....20
ثانيا–صور التهريب الفعلي.....21
الفرع الثاني: التهريب الحكمي (الاعتباري) 22
أولا–أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي 23
ثانيا –أعمال التهريب ذات صلة بإقليم الجمركي 26
المطلب الثالث: من حيث التعدد ومكان التنفيذ 28
الفرع الأول: من حيث التعدد 28
ثانيا–التهريب الفردي.....28
الفرع الثاني: من حيث مكان التنفيذ 29
أولا –التهريب الجمركي عن طريق البر 29

ثانيا –التهريب عن طريق البحر 29
ثالثا –التهريب عن طريق الجو 30
ملخص الفصل الأول 31
المبحث الأول: آليات متابعة التهريب الجمركي.....34
المطلب الأول: الكشف عن جرائم التهريب الجمركي 34
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للكشف عن جرائم التهريب 34
أولا–الأعوان المؤهلون لإجراء الحجز الجمركي.....35
ثانيا–الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي 36
الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للأعوان 37
أولا–صلاحيات الأعوان في إطار إجراء الحجز الجمركي 37
ثانيا–صلاحيات الأعوان في إطار إجراء التحقيق الجمركي 39
المطلب الثاني: الوسائل المستعملة لإثبات التهريب الجمركي.....41
الفرع الأول: المحاضر الجمركية 41
أولا–الشكليات اللازمة لتحرير محضر الحجز.....41
ثانيا–الشكليات اللازمة عند تحرير محضر المعاينة 42
الفرع الثاني: البحث عن الجرائم بالطرق الأخرى 43
أولا–تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.....43
ثانيا–المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية 44
ثالثا–الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب.....44
الفرع الثالث: الأشخاص المتابعين بجرائم التهريب.....45
أولا–الفاعل.....45
ثانيا–الشريك أو المستفيد من الغش.....45

المطلب الثالث: طرق متابعة جرائم التهريب الجمركي 46
الفرع الأول: تحريك الدعاوى 46
أولا-تحريك الدعوى العمومية.....47
ثانيا-تحريك الدعوى الجبائية.....47
ثالثا-أساليب مباشرة الدعويين الجبائية والعمومية 48
الفرع الثاني: الإجراءات أمام جهات الحكم والجزاءات المترتبة عنها 49
أولا-الإجراءات أمام جهات الحكم 49
ثانيا-الجزاءات المترتبة عنها 52
الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.....54
المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة التهريب الجمركي.....56
المطلب الأول: على المستوى الداخلي 56
الفرع الأول: الاستراتيجيات الجمركية لمكافحة التهريب الجمركي.....56
أولا-عصرنة وتطوير الوسائل.....57
ثانيا-إصلاح مناهج العمل.....57
الفرع الثاني: صياغة استراتيجيات لمكافحة التهريب الجمركي 59
أولا-وضع إطار تنظيمي لمكافحة التهريب 59
ثانيا-قواعد إستراتيجية لمكافحة التهريب الجمركي 60
ثالثا-تحسين اطر التنسيق ما بين القطاعات 61
المطلب الثاني: على المستوى الدولي.....61
الفرع الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف.....62
أولا-توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك 62
ثانيا-الاتفاقيات الدولية لتعاون الإداري 64

الفرع الثاني: التعاون على المستوى الإقليمي.....65
أولا –اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.....65
ثانيا–اتفاقية التعاون المبرمة بين دول المغرب العربي 66
الفرع الثالث: التعاون الدولي على المستوى الثنائي.....66
أولا–الاتفاقيات مع الدول المجاورة.....66
ثانيا–مع الدول غير مجاورة 67
ملخص الفصل الثاني.....69
الخاتمة.....71
قائمة المصادر والمراجع.....74
فهرس المحتويات.....82